رعاية وتعليم المكفوفين في ضوء مفهوم الإتاحة من المنظور الإسلامي

إعداد

أ/ هبة اللّه رضا محمد محمد عطية

باحثة دكتوراه، تخصص التربية الإسلامية، كلية التربية للبنات بالقاهرة

أ.د/ عمرو جلال الدين علام

أستاذ تكنولوجيا التعليم، كلية التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ حمدي حسن أيوب عبد الرازق

أستاذ التربية الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة

د/ خضرة سالم عبد الحميد.

أستاذ المناهج وطرق التدريس المساعد، كلية التربية للبنات، جامعة الأزهر بالقاهرة

رعاية وتعليم المكفوفين في ضوء مفهوم الإتاحة من المنظور الإسلامي

هبة الله رضا محمد محمد عطية[1]، عمرو جلال الدين علام[2]، حمدي حسن أيوب عبد الرازق[3]، خضرة سالم عبد الحميد[4]

[1]تخصص التربية الإسلامية، كلية التربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر بالقاهرة

[2]قسم تكنولوجيا التعليم، كلية التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة

[3]قسم التربية الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة

[4]قسم المناهج وطرق التدريس، كلية التربية للبنات، جامعة الأزهر بالقاهرة

[1]**البريد الالكتروني للباحث الرئيس:**hibareda@azhar.edu.eg

مستخلص:

استهدف البحث الكشف عن الفلسفة العامة لِتربية وتعليم المكفوفين من المنظور الإسلامي، والوقوف على تاريخ تعليم القرآن الكريم للمكفوفين بالأزهر الشريف، وبيان مفهوم (الإتاحة) في التربية الإسلامية وتطبيقاته التربوية في تعليم المكفوفين، واعتمد البحث المنهج الأصولي. **وتكونت الدراسة من المحاور التالية:** الفلسفة العامة لِتربية وتعليم المكفوفين من المنظور الإسلامي. تاريخ تعليم القرآن الكريم للمكفوفين بالأزهر الشريف. مفهوم (الإتاحة) في التربية الإسلامية وتطبيقاته التربوية في تعليم المكفوفين. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: في ظل الإسلام تحول الكفيف من مقود قعيد إلى قائد يقود الناس بل المجتمعات والدول بعقيدته ودينه وفكره وعقله، وأن الأزهر الشريف حقق التكافؤ بين المبصر والكفيف من حيث تقديم الخدمات التعليمية والرعاية النفسية والاجتماعية، وأن تحقيق الإتاحة بمفهومها الواسع واتخاذ كافة التدابير الممكنة لتحقيق أكبر قدر من العدالة بمختلف صورها، لهي السبيل للتقليل من التمييز المتعمد وغير المتعمد الذي يفرضه الواقع بنقص فرص التأهيل الاجتماعي ولا سيّما في حالات ذوي الإعاقة ومنهم المكفوفون، حيث أن الإسلام يرفض التمييز بكافة صوره وأشكاله.

الكلمات المفتاحية: رعاية المكفوفين، تعليم المكفوفين، الإتاحة، المنظور الإسلامي.

Care and education of the blind in light of the concept of accessibility From the Islamic perspective

Hebatallah Reda Mohamed Mohamed Attia1, Amr Galal El-Din Allam, Hamdi Hassan Ayoub Abdel Razek, Khadra Salem Abdel Hamid.

1Majoring in Islamic Education, Faculty of Education for Girls, Cairo, Al-Azhar University, Cairo

2Department of Educational Technology, Faculty of Education, Al-Azhar University, Cairo

3Department of Islamic Education, Faculty of Education, Al-Azhar University, Cairo

4Department of Curricula and Teaching Methods, College of Education for Girls, Al-Azhar University, Cairo

[1]**Corresponding author E-mail**: hibatollah2013@gmail.com

Abstract:

The research aimed to reveal the general philosophy for the upbringing and education of the blind from an Islamic perspective, and to know the history of teaching the Holy Qur'an to the blind in Al-Azhar Al-Sharif, and to clarify the concept of (availability) in Islamic education and its educational applications in teaching the blind, and the research adopted the fundamentalist approach. The study consisted of the following axes :The general philosophy for the upbringing and teaching of the blind from an Islamic perspective .The history of teaching the Holy Quran to the blind in Al-Azhar Al-Sharif .The concept of (availability) in Islamic education and its educational applications in teaching the blind. The study reached several conclusions, the most important of which are: In the light of Islam, the blind were transformed from a wheelchair to a leader who leads people, but rather societies and countries, with his faith, religion, thought and mind. Al-Azhar Al-Sharif achieved parity between the sighted and the blind in terms of providing educational services and psychological and social care, and that achieving accessibility in its broad sense and taking all possible measures to achieve the greatest amount of justice in its various forms is the way to reduce the deliberate and unintentional discrimination imposed by reality with the lack of opportunities for social rehabilitation and not Especially in cases of people with disabilities, including the blind, as Islam rejects discrimination in all its forms and manifestations.

key words: Care for the blind, Education for the blind, availability - an Islamic perspective.

مقدمة:

تنطلق رعاية المجتمع الإسلامي لفئات المعوقين ونحوهم من أولي الضرر من اعتبارهم جزءًا من جسد هذا المجتمع الذي تتداعى سائر أجزائه لما يصيب كل عضو من أعضائه امتثالًا لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(مسلم، 1978، ح ر 4813)، ويتسق هذا مع الغاية التي كانت لأجلها البعثة النبوية، فقد قال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِين}[الأنبياء:107]، وتتمثل أبرز مظاهر عناية المجتمع الإسلامي بالمكفوفين عبر العصور في تمكينهم من الاستفادة من العملية التربوية التعليمية وكافة معطياتها ومكوناتها، ولا سيّما حفظ ودراسة القرآن الكريم موضوع البحث الراهن، حيث يتناول هذا البحث رعاية المكفوفين على المستوى التربوي والتعليمي من المنظور الإسلامي، وذلك في ضوء مفهوم الإتاحة، لبيان ما حظي به المكفوفون في ظل الإسلام على المستوى التعليمي من جهة، وبيان ما أفرزتهُ الحركة التنويرية للأمة الإسلامية التي تخطى تأثيرها إلى غيرها من الأمم في هذا المجال من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في قلة وجود آليات مناسبة تساعد التلاميذ المكفوفين بالأزهر على تعلّم القرآن الكريم، رغم كون تعلّمه ركيزة أساسية في التعليم الأزهري، وقد لاحظت الباحثة تلك المشكلة عن كثب باعتبارها معلمة للقرآن الكريم بالأزهر، فلا يزال التلميذ الكفيف بالأزهر يعتمد على أسلوب الحفظ والمشافهة فقط في تحصيل العلوم القرآنية وغيرها، ما يحرمه بالضرورة من دراسة النص القرآني مسموعًا ومكتوبًا بشكلٍ متوازٍ كما هو الحال في تعليم أقرانهم من المبصرين في ذات المراحل الدراسية، ومن الجدير بالذكر أن الطالب الكفيف بالأزهر لا يدرس القراءة والكتابة بطريقة برايل أو بغيرها، حيث نص القانون المنظم لقبول الدارسين بالأزهر على إعفاء التلميذ الكفيف من المواد الدراسية التي يُعتمَد عليها في تكوين وتنمية المهارات التعليمية الأساسية مثل: (الإنشاء- الخط – الإملاء- الحساب- الهندسة- الجبر – رسم الأشكال- تقويم البلدان- الهيئة- الميقات- التاريخ الطبيعي).

وللتثبُّت من وجود مشكلة البحث كمشكلة عامة للطلاب المكفوفين بالأزهر قامت الباحثة بعمل دراسة استطلاعية على عدد من التلاميذ المكفوفين بجمعية رسالة للأعمال الخيرية الكائنة بمدينة نصر بالقاهرة، التي يرتادها كثير من المكفوفين بالأزهر؛ بغرض الوقوف على مدى احتياجهم لتعلُّم القرآن الكريم عن طريق الحاسب الآلي، وتبين من خلال هذه الدراسة ضعف إدراك التلاميذ للقرآن الكريم من حيث الهجاء وأدوات التشكيل وغيرها من معطيات النص القرآني المكتوب.

وقد أثبتت بعض الدراسات أن الطلاب المكفوفين لهم متطلبات واحتياجات تعليمية تختلف عن احتياجات أقرانهم من الطلاب العاديين، ومن ذلك ما أثبتته دراسة (سليمان، حنان، 2010، ص18)؛ حيث أكدت على ضرورة تصنيف مجموعات الأفراد المعاقين بصريًّا تبعًا للخصائص المشتركة بينهم، وهذه الخصائص تحدد احتياجات هذه الفئة، وبالتالي تحديد المتطلبات التعليمية التي يمكن أن توفر لتلبية هذه الاحتياجات وتفرض على القائمين على أمر ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين بصريًّا ضرورة تنمية الحواس الأخرى.

وللتَّصَدِّي لهذه المشكلة يحاول البحث الإجابة عن السؤال الرَّئيس التَّالي:

ما أوجه رعاية وتعليم المكفوفين في ضوء مفهوم الإتاحة من المنظور الإسلامي؟

ويتفرع من السؤال السابق الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما الفلسفة العامة لِتربية وتعليم المكفوفين من المنظور الإسلامي؟
2. ما تاريخ تعليم القرآن الكريم للمكفوفين بالأزهر الشريف؟
3. ما مفهوم (الإتاحة) في التربية الإسلامية؟ وما تطبيقاته التربوية في تعليم المكفوفين؟

أهداف البحث:

- الكشف عن الفلسفة العامة لِتربية وتعليم المكفوفين من المنظور الإسلامي.
- الوقوف على تاريخ تعليم القرآن الكريم للمكفوفين بالأزهر الشريف.
- بيان مفهوم (الإتاحة) في التربية الإسلامية وتطبيقاته التربوية في تعليم المكفوفين.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على:
المنهج الأُصُولِي: وهو "استخدام القواعد الفقهيَّةِ واللغويَّةِ في الاستفادة من الآيات القرآنيَّة والأحاديث النبويَّة، وما تتضمنه من أحكام تشريعيَّةٍ، وتوجيهاتٍ تربويَّةٍ ونفسيَّةٍ في تحليل ودراسة القضايا التربويّة والنفسيّة"(يوسف، محمود: 2013، ص 23)؛ حيث يستمد البحث مادته الأساسية من آيات القرآن الكريم.

مصطلحات البحث:

- **الإتاحة:**

الإتاحة في اللغة مشتقة من تاحَ الشيءُ يَتِيحُ: تَهَيَّأَ، وأُتِيح لَهُ الشيءُ أي قُدِّرَ أو هُيِّئَ لَهُ؛ وأَتاحه اللهُ: هَيَّأه. وأَتاحَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا وَشَرًّا. وأَتاحه لَهُ: قَدَّره لَهُ. وتاحَ لَهُ الأَمرُ: قدرَ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ وَقَعَ فِي مَهْلَكَةٍ فتاحَ لَهُ رجلٌ فأنقذه، وأَتاح اللَّهُ لَهُ مَنْ أَنقذه (ابن منظور، 1414، ص418).

ويشير مفهوم الإتاحة وفقا لمنظمة اليونسكو إلى توفير الأنظمة والبرمجيات والأدوات التي تسهّل القدرة على الوصول إلى المعلومات والخدمات عن طريق التقليل من الحواجز، والمسافة، والتكلفة، والحد من آثار الإعاقات بكافة أنواعها، وكذلك قابلية تلك الأنظمة والأدوات للاستعمال من قبَل جميع الأفراد وفقًا لما يتمتعون به من قدرات.

وتعرّف الباحثة الإتاحة إجرائيًا بأنّها: كافة التشريعات والأدوات والمستحدثات التقنية التي تعمل على تمكين المكفوفين مِن أداء العملية التعليميّة بالشكل الذي يؤدي إلى تقليل الفجوة بين المتعلمين المكفوفين وأقرانهم المبصرين في مختلف المراحل الدّراسيّة.

- **تعليم المكفوفين:**

يقصد به: تلك العملية المقصودة التي يمكن مِن خلالها اكساب المكفوفين ما يناسبهم من الخبرات والمعلومات وفق مناهج متطورة وتصورات عامة حول أفضل السُبُل لتلبية الاحتياجات التعليميّة الخاصّة بهم بعد توفير الظروف التي تتسق وقدراتهم (سالم، انشراح: 2016، 113).

الدراسات السابقة:

أولًا: الدراسات العربيّة:

1) دراسة **محمد عبد الوهاب إبراهيم** (2003)، والتي بعنوان: "**تصور مقترح لتطوير تعليم الطلاب المكفوفين بالمعاهد الأزهرية في ضوء خبرات بعض الدول**"، وقد استهدفت الدراسة وضع تصور مقترح لتطوير تعليم الطلاب المكفوفين بالمعاهد الأزهرية في ضوء خبرات بعض الدول من خلال دراسة التطور التاريخي لتعليم الطلاب المكفوفين، وفى ضوء الخبرات السابقة، وقد أسفرت نتائج الدراسة عن وجود بعض المشكلات التي يعاني منها الطلاب المكفوفون، أهمها: شروط القبول لا تفرق بين الطالب المبصر والطالب الكفيف، كما أن نظام الدراسة الحالي لا يراعي الفروق الفردية بين الطالب المبصر والطالب الكفيف، وخلو الخطط الدراسية من مادتي الخط البارز (برايل) والأرقام البارزة (تيلر) للمكفوفين، كما تبين أن طرق التدريس للطلاب المكفوفين بالمعاهد الأزهرية تعتمد على التلقين، وعدم سماح بعض المعلمين للطلاب المكفوفين بتسجيل الحصص الدراسية على شرائط كاسيت.
2) دراسة **عائشة محمد أحمد الجران** (2010)، والتي بعنوان: "**المتطلبات التربوية للطلاب المكفوفين بجامعة الأزهر**"، وقد استهدفت الدراسة التعرف على المتطلبات التربوية للطلاب المكفوفين سعيًا وراء رفع مستوى رعايتهم وتعليمهم، وقد أظهرت نتائج الجانب الميداني للدراسة أن هناك متطلبات تربوية للطلاب المكفوفين بجامعة الأزهر حصلت على نسب مرتفعة من الأهمية، ومنها إتاحة الفرصة للطلاب المكفوفين للقبول بأقسام وشعب الكليات المختلفة؛ حيث تبين شغف الطلاب للدراسة بهذه الشعب إلا أن اللوائح والقوانين تحول دون ذلك، كما توصل البحث إلى أنه عن طريق تحقيق المتطلبات التعليمية يمكن مساعدة الطلاب المكفوفين على أداء متقارب مع العاديين من الناحية التحصيلية وتعينهم على الفهم والاستيعاب لمقرراتهم الدراسية كأجهزة التسجيل والكتب المطبوعة بطريقة (برايل) وغيرها.
3) دراسة **إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم بيومي** (2015)، والتي بعنوان: "**استخدامات الطلاب المكفوفين للإذاعات الصوتية المصرية عبر الإنترنت والإشباعات المتحققة منها**"، وقد استهدفت الدراسة التعرف على دوافع استخدامات الطلاب المكفوفين للإذاعات الصوتية المصرية عبر الإنترنت والإشباعات المتحققة منها؛ حيث تم تطبيق الدراسة على عينة من الطلاب المكفوفين في محافظات القاهرة والإسماعلية والشرقية والدقهلية من خلال تطبيق استبانة على عينة عشوائية من الطلاب المكفوفين قوامها (100) مفردة من الطلاب الذكور والإناث في المرحلة الجامعية والثانوية في هذه المحافظات، وتوصلت الدراسة إلى أن نسبة 87% من الطلاب المكفوفين عينة الدراسة يستمعون إلى الإذاعات الصوتية المصرية عبر الإنترنت ونسبة الطلاب الذين لا يستمعون إليها 13%، كما توصلت

إلى أن إذاعة القرآن الكريم قد حازت على أعلى نسبة استماع من قبل الطلاب المكفوفين بمعدل 81.6% تليها إذاعة راديو نجوم إف إم بنسبة 79.3% تليها إذاعة راديو محطة مصر بنسبة 59.8%.

4) دراسة **فاطمة السيد عبد العظيم أبو شوك** (2016)، والتي بعنوان: "**فاعلية برنامج إلكتروني تفاعلي قائم على القصة الناطقة في تنمية بعض المهارات السمعية لدى التلاميذ المكفوفين بالمرحلة الابتدائية**"، وقد استهدفت الدراسة التركيز على حاسة السمع بالنسبة للمكفوفين باعتبارها من الحواس القوية لدى الإنسان في الحصول على معلومات حول البيئة المحيطة به والأشياء والمفاهيم، وقد توصلت الدراسة إلى أن تنمية حاسة السمع أمر مهم للطلاب المعاقين بصريًا؛ لأنها أساس التعلم الشفوي والقراءة ومن ثم اكتساب المعلومات، كما توصلت إلى أن مفاتيح التحرك والمحادثة الاجتماعية وتفسير مختلف الإشارات الصوتية التي يتلقونها من البيئة؛ لذلك فإن مهارات الاستماع ذات أهمية كبيرة لإحداث التعلم لدى المعاق بصريًا بشكل خاص.

5) دراسة **أسماء أحمد محمود داود (2017)**، والتي بعنوان: "**برنامج باستخدام الحاسب الآلي لتنمية بعض المهارات السمعية واللمسية لطفل الروضة الكفيف**"، وقد استهدفت الدراسة قياس أثر برنامج باستخدام الحاسب الآلي لتنمية بعض المهارات السمعية واللمسية لطفل الروضة الكفيف، وقد توصلت الدراسة إلى أن برنامج الأنشطة المستخدم له تأثير فعال في تنمية المهارات السمعية واللمسية لطفل الروضة الكفيف، وخاصة مع استخدام الحاسب الآلي لصالح المقياس البعدي بمحاوره الثلاث، كما تظهر النتائج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات الإناث والذكور من أطفال عينة الدراسة بعد تطبيق البرنامج.

6) دراسة **مروة عبد الرازق عبد العزيز بحيري** (2018)، والتي بعنوان: "**أثر المؤثرات الصوتية المصاحبة للكتاب الصوتي الرقمي في تنمية مهارات التعبير الشفوي باللغة الإنجليزية لدى الطلاب المكفوفين بالمرحلة الثانوية**"، وقد استهدفت الدراسة تحديد مهارات التعبير الشفوي باللغة الإنجليزية المراد تنميتها لدى الطلاب المكفوفين (ذوي تحدي الإعاقة البصرية) بالصف الأول الثانوي، وقد تمثلت أدوات البحث في اختبار لقياس مهارات التحدث القبلي والبعدي (من إعداد الباحثة)، وقائمة معيارية لتصحيح الاختبار (Rubric) (من إعداد الباحثة)، وقد أسفر البحث عن وجود فرق ذي دلالة إحصائية عند مستوى (0,01) بين متوسطي درجات المجموعة الضابطة التي تستخدم الطريقة التقليدية بالكتاب المدرسي والمجموعة التجريبية الأولى التي تستخدم الكتاب الصوتي الرقمي الذي يتضمن المؤثرات الصوتية في التطبيق البعدي لاختبار مهارات التحدث لصالح المجموعة التجريبية الأولى ما يعني نجاح التجربة.

7) دراسة **إيمان جلال محمد خليل** (2018)، والتي بعنوان: "**فاعلية موقع تدريب إلكتروني قائم على معايير الإتاحة في تنمية بعض المهارات الحياتية والاستخدامات التكنولوجية لذوي الاحتياجات البصرية الجامعيين**"، وقد استهدفت الدراسة إلى التعرف على فاعلية موقع التدريب الإلكتروني القائم على مفهوم الإتاحة في تنمية بعض المهارات الحياتية وسهولة استخدام الموقع للمعاقين بصريًا الجامعيين، وتمثلت أدوات البحث في قياس مستوى المهارات الحياتية بأبعادها الثلاثة (إدارة الوقت، واتخاذ القرار، والمقابلة الشخصية)

لقياس الجانب المعرفي والمهاري قبل وبعد التدريب لعينة البحث، واختبار لقياس سهولة استخدام الموقع، وبطاقة تقييم للسيرة الذاتية التي أنتجها كل متدرب، ومن أهم نتائج الدراسة فاعلية الموقع التدريبي المنتج وفقًا لمفهوم الإتاحة في سهولة استخدام الموقع وتنمية المهارات الحياتية لذوي الاحتياجات البصرية.

8) دراسة **ثناء فؤاد سراج الدين أحمد** (2019)، والتي بعنوان: "**فاعلية برنامج قائم على القصص القرآني في تدريس التربية الإسلامية لتنمية بعض مهارات التفكير التأملي لدى الطلاب المعاقين بصريًّا بالمرحلة الثانوية**"، وقد استهدفت الدراسة إلى تنمية بعض مهارات التفكير التأملي لدى الطلاب المعاقين بصريًّا بالصف الأول الثانوي من خلال البرنامج القائم على القصص القرآني في تدريس التربية الإسلامية، وتكونت عينة الدراسة من (عشرة) طلاب معاقين بصريًّا بالصف الأول الثانوي بمدرسة النور للمكفوفين بالأربعين التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط، وقد توصلت الدراسة إلى وجود فروق دالة إحصائيًّا بين رتب متوسطي درجات الطلاب مجموعة الدراسة في التطبيق القبلي ومتوسطات درجاتهم في التطبيق البعدي في اختبار مهارات التفكير التأملي لصالح التطبيق البعدي.

ثانيًا: الدراسات الأجنبيّة:

1- دراسة Crain, A (2003):

تناولت الدراسة التحديات التي تواجه الطلاب المكفوفين بالجامعة وكيفية التغلب عليها، تكونت عينة الدراسة من (9) طلاب مكفوفين تم إجراء العديد من المقابلات معهم للتعرف على الاختلاف في الخبرات التعليمية في المرحلة الثانوية والجامعة وما التحديات التي يواجهونها وكيفية التغلب عليها.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- يشعر الطلاب المكفوفون بالاختلاف عن أقرانهم العاديين حيث تقابلهم العديد من المعوقات والتحديات التي تقف أمام نجاحهم الأكاديمي.
- يشعر الطلاب المكفوفون بالتهميش لأنهم يحتاجون تجهيزات وإمكانيات غير متوفرة وتختلف عن التجهيزات التي يحتاجها الطلاب المبصرون.

بالرغم من هذه التحديات، فقد أشار الطلاب إلى قدرتهم على تحقيق النجاح ومواجهة هذه التحديات.

2- دراسة Overton, C. (2005):

تناولت الدراسة الدور الذى تلعبه التكنولوجيا في تقديم الخدمة التعليمية للطلاب المكفوفين والوقوف على كيفية تأثير التكنولوجيا على الخبرات التعليمية للطلاب المكفوفين وليس فقط مدى توافر هذه الخدمات أمام الطلاب.

أسفرت نتائج الدراسة عن أنه رغم ما تحدثه التكنولوجيا من فوائد، إلا أنها مازالت تلعب دوراً ضعيفاً في تحقيق الاندماج للطلاب المكفوفين مع البيئة الجامعية.

3- دراسة Feldman, S. (2005):

هدفت الدراسة إلى التعرف على العوائق التي تواجه الطلاب المكفوفين في الحصول على التجهيزات والمواد المطبوعة التي تساعدهم في عملية التعليم بالجامعة. وقام الباحث بإجراء مقابلات متعمقة مع (22) معاقاً بصرياً من الطلاب بالجامعة في أقسام الإنسانيات وعلم النفس.

أظهرت نتائج الدراسة ضعف توقعات الطلاب حول التجهيزات المعملية وأن الطلاب مترددون في طلب المساعدة من الآخرين وبعضهم فضل الاعتماد على نفسه، وأن الجامعة لا تمد هؤلاء الطلاب بما يحتاجونه من مواد تعليمية بالصيغة المناسبة لهم. كما يرفض هؤلاء الطلاب مناقشة هذه الاحتياجات مع الجامعة من أجل الحصول على هذه المواد خوفاً على علاقاتهم مع أعضاء هيئة التدريس والإداريين بالجامعة. ويقوم الطلاب باستخدام إستراتيجيات بديلة مثل قيامهم بتحويل المادة المكتوبة إلى مطبوعة بطريقة برايل أو يحصلون على المساعدة التطوعية أو مدفوعة الأجر.

4- دراسة Joshi, H (2006) :

هدفت الدراسة إلى التعرف على سبل تقليل العوائق وتحسين الخدمة التعليمية المقدمة للطلاب المكفوفين الذين يدرسون بأقسام علم النفس في الجامعة وذلك من أجل زيادة أعداد الطلاب المكفوفين المتخصصين في علم النفس (أخصائيين نفسيين). وذلك من خلال الانتفاع بالمواد المطبوعة بطريقة "برايل" وتدريبهم على تطبيق وتصحيح الاختبارات النفسية واستخدام قواعد البيانات.

تكونت عينة الدراسة من (19) طالباً مكفوفاً أجريت معهم المقابلات المقننة القائمة على أسئلة نعم/ لا والأسئلة المفتوحة.

أشارت نتائج الدراسة أن نقص المواد المطبوعة بطريقة برايل تصدرت أهم العوائق التي حددها الطلاب حيث لا يجدون المصادر الكافية في الوقت المناسب. كما اعتبر الطلاب اتجاهات المشرفين والمدربين متحيزة ضدهم. كما أكد الطلاب على ضرورة تضمين المواد والمنهج الدراسي بعض المعلومات المرتبطة بالإعاقات.

5- دراسة Kaplan, N (2006) :

تناولت الدراسة التعرف على خبرات وحاجات وإدراكات الطلاب المكفوفين في جامعة "إيستفيلد" Eastfield حول استخدامهم لتكنولوجيا الحاسب الآلي والذى يعتبر تحدياً خاصاً لهم نظراً لشيوع الثقافة البصرية التي يفتقدونها، بالرغم من أن التشريعات القانونية قد مهدت الطريق أمام حصول الطلاب المكفوفين على التعليم الجامعي، قام الباحث بإجراء مقابلات مع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والمديرين حول إتاحة الفرص أمام الطلاب المكفوفين لاستخدام الحاسب الآلي وسبل التواصل المختلفة.

أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك حاجة لإعادة تقييم جميع جوانب الوسائل المساعدة وجوانب الدعم المقدمة للطلاب المكفوفين بما فيها تغيير الاتجاهات نحوهم وتحسين عمليات التواصل معهم وتحديد المسئولين عن تلبية احتياجات هؤلاء الطلاب التعليمية.

6- دراسة Chilson, E :

هدفت الدراسة إلى التأكد من تطوير كليات مناطق (أريزونا، كولورادوا، أداهوا، نيومكسيكو) لبرامج وصفحات على الشبكة الدولية للإنترنت معدة خصيصاً للطلاب المكفوفين وذوى الإعاقات بصفة عامة. إذ تعتبر الصفحة الرئيسية للكلية أو الجامعة هي أكثر المواقع شيوعاً وطلباً لدى الأفراد الذين يطلبون معلومات حول الكلية أو الجامعة. وقامت الدراسة بتحليل بيانات (25) كلية وجامعة والصفحة الرئيسية لهم على الإنترنت وفق معايير تقييم لمواقع الإنترنت.

أوضحت النتائج أن خمس كليات فقط من بين (25) حققت معايير تقسيم مواقع الإنترنت بنسبة 20% وتراوحت أخطاء المواقع بين 0-86 بمتوسط 14.08 بانحراف معياري 22.79 وهو ما يشير إلى أنه بالرغم من ارتفاع متوسط الأخطاء في الصفحات إلا أن التباين بين الصفحات كان كبيراً.

7- دراسة Shirly Evans & Graeme Douglas (2018):

استهدفت الدراسة بحث الأسباب التي تجعل المتعلم الكفيف يقضي مزيدًا من الوقت في تنفيذ المهام داخل البيئة الرقمية، وكذلك معرفة أسباب عدم قدرته على إكمالها، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشاركين المكفوفين يأخذون ضعف الوقت الذي يحتاجه المبصرون لأداء المهام التعليمية المطلوبة، وكذلك يكون أداؤهم أقل، وقد تمت الاشارة إلى أنهم يقضون الوقت الأكبر في أداء المهام التي تتعلق بإتاحة إمكانية الوصول معتمدين على برامج قراءة الشاشة، كما توصلت إلى أنه بالرغم من وجود بعض العوائق في التعلم إلا أن المشاركين المكفوفين لم يختلفوا عن المبصرين في مدى الصعوبة أو الاستمتاع، وكيف أن الصعوبة لم تؤثر على إكمال المهمة، كما توصلت إلى وجود تناقض واضح بين الأداء الملاحظ والجهد المبذول لدى المشاركين المكفوفين مما يثبت أهمية استخدام خليط من الطرق عند إجراء هذا النوع من الدراسات، وهذا يؤكد أن المكفوفين يحتاجون إلى مجهود ذهني أكبر من المبصرين لإدراك النشاط التعليمي.

8- دراسة Byerley,S.l.and Chambers (2019) :

استهدفت الدراسة تقويم مفهوم الإتاحة داخل البيئات التعليمية الرقمية، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك فاعلية نسبية لتقييم قواعد الإتاحة إلا أنه قد وجدت بعض الصعوبات عند تشغيلها باستخدام قارئات الشاشة.

المحور الأول: الفلسفة العامة لِتربية وتعليم المكفوفين من المنظور الإسلامي:

رعاية المكفوفين في ظل الإسلام:

مثل ظهور الإسلام طفرةً تاريخية في رعاية المعاقين ومن بينهم المكفوفين، من حيث الفلسفة العامة والمنطلقات والأهداف، فالدعوة الإسلامية التي لم تفرق بين البشر كانت حجر

الأساس في تصويب الكثير من المفاهيم والممارسات السابقة على الإسلام، ويمكن توضيح ذلك من خلال المحاور التالية:

أولا: رعاية المكفوفين في أصول التربية الإسلامية (القرآن والسنة).

تشير النصوص القرآنية والنبوية إلى عدد من أوجه الاهتمام برعاية وتربية وتعليم المكفوفين، تتمثل فيما يأتي:

- **دمجهم في المجتمع من خلال مؤسسة التربية الأولى:**

يعد المسجد هو مؤسسة التربية الإسلامية الأولى، الذي كان منذ العهد النبوي إلى جنب مهامه المتعددة مدرسة تربوية اجتماعية، تسعى إلى تحقيق مبادئ تربوية سامية منها؛ تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع، غنيهم وفقيرهم، صحيحهم ومريضهم، سليمهم ومعاقهم، فاختلاط المكفوفين ببقية أفراد المجتمع يسهم في دمجهم بشكل يحقق عدة أهداف من خلال الصلاة بصفة عامة ومن خلال صلاة الجماعة بصفة خاصة، ولذا لما ذهب أحد الصحابة الكرام إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: يا رسول الله أنا رجل أعمى وبيني وبين المسجد واد مسيل، وأنا نائي الدار، وليس لي قائد يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فرأى عليه الصلاة والسلام المشقة ورأى العذر واضحاً فقال: (نعم)، ثم ولى الرجل فانتبه عليه الصلاة والسلام كالذي نسي أمراً ثم تذكره. فقال: (عليّ به). ماذا تذكر عليه الصلاة والسلام؟ ما هو الأمر الذي طرق أحاسيسه وأعاد الأعمى من أجله؟ إنها فريضة الجماعة فقال للرجل: (هل تسمع النداء بالصلاة؟) قال: نعم. قال: فأجب.

فالصلاة لا يختلف فيها الكفيف عن المبصر من حيث القدرة على الأداء دونما أي عائق جسمي ما يعني بالضرورة تحقيق الإتاحة التي ينشدها المكفوفون، فليس لفقدان حاسة البصر دور يذكر في منع أو إعاقة الكفيف المسلم عن الصلاة، فيستطيع أداءها منفردًا، والقيام بمشاركة غيره في أدائها، مما يرسخ لديه قيَم المساواة وتكافؤ الفرص والمشاركة الوجدانية، إن للصلاة تأثيرها البالغ في تربية الكفيف حيث تحقق المقاصد الدينية والعقائدية والروحية والنفسية والاجتماعية والتربوية والتدريبية والانضباطية والرياضية وخلق شخصية متوازنة، لذا كان على المربين والآباء إتاحةُ وتعويد وتشجيع الطالب الكفيف على الذهاب إلى المسجد وتربيته على ذلك من خلال اليوم الدراسي داخل المدرسة أو داخل معاهد النور أو المنزل.

وهناك الكثير من المواقف النبوية التربوية التوجيهية ومنها ما يؤكد دور الصلاة التي هي عماد الدين وركنه الأعظم والأهم بعد الشهادتين وكلمة التوحيد، وهي صلة بين العبد وربه، كما أشار القرآن الكريم إلى أثر الصلاة في تخفيف المصيبة وتخفيف ما يلقاه الإنسان من أنواع المشقة والابتلاء في الحياة الدنيا حيث يقول-سبحانه وتعالى-: {وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ}[البقرة:45]، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر، أي أصابته شدة وكرب، قال: (قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ)، فينسى الدنيا وهمومها، لأن الصلاة تزيد الثقة بالله وتصغر بمناجاته فيها كل الهموم، وتؤدي المواظبة على إقامة الصلاة بالنسبة للكفيف إلى:

- التربية الإيمانية: حيث التربية على العقيدة الصحيحة وتحسين المعاملة مع الله وطلب العون والسداد والاعتماد والتوكل على الله وإبعاد الوساوس الشيطانية والأفكار الداخلية التي تنتاب العديد من المكفوفين.
- الأمل وعدم اليأس: حيث إن الصلاة تتيح للمرء أن يسأل بارئه في كل ما يريد حتى ينفس عن مشاعره وتكسبه طاعة أوامر الله والتماس العون من الله.
- العزة والكرامة: حيث يتعود الكفيف على هذا الخلق لأن الله أكبر من كل من يستكبر من الخلق {... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ...}[الحجرات:13].
- التدريب على الطاعة والنظام: حيث يتعلم ذلك من خلال الذهاب لصلاة الجماعة كما يكتسب صفة التراحم والإحساس بالمساواة بين كل الناس.
- الاندماج الحقيقي الإيجابي مع المجتمع بكل طبقاته وجنسياته وأعماره ومراكزه.
- تحويل الكفيف من مقود قعيد إلى قائد يقود الناس بل المجتمعات والدول بعقيدته ودينه وفكره وعقله، وفي التاريخ الإسلامي نماذج من الأئمة الأعلام من المكفوفين الذين نشأوا على الإيمان ومن خلال المسجد على مستوى العالم العربي والإسلامي منذ عهد النبوة، حيث الجامع الأزهر وقبوله للمكفوفين منذ ألف عام وتخريج العدد الكبير من العلماء المكفوفين الذين ذاع صيتهم وبرزوا في سماء الأدب والعلوم الإسلامية وتأليف المؤلفات العلمية الكبرى، مثل الإمام الأزهري، وفي هذا يقول شوقي عن مكفوفي الأزهر:

فعساك لا تدري لعل كفيفهم يوماً يكون أبو العلاء مبصراً

- التدريب الحركي واكتساب الوضع السليم والصحيح من خلال حركات الصلاة: حيث أنها تمثل أعظم رياضة حركية يومية للمكفوفين وأعظم برنامج للتوجه والحركة حيث تمثل زيادة إدراكية للعلاقات المكانية والزمانية وتحسين التوافق العضلي والعصبي وعلاج الانحرافات القوامية بشرط تطبيق الهدي النبوي الصحيح في الصلاة.
- التوافق النفسي: حيث أن الكفيف يلتمس العون من الله والاستعانة به على تخفيف ما يلقاه من أنواع المشقة والبلاء في الدنيا.

- **تكافؤ الفرص التعليمية بين المبصر والكفيف:**

مع ظهور الدِّينِ الإسلاميّ بدأت صفحةٌ جديدةٌ في التربية، قَوَامُها العلم والتعليم في بِنَاءِ صَرْحِ مجتمعٍ إسلاميّ قويّ متينٍ، فقد كانت أُولَى الآيات التي نزلت على الرسول الكريم تحمل معانِي الاهتمام بالعلم، قال تعالى{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[العلق:1- 5]، وهكذا كان التعليم أمرًا لازمًا للدعوة الإسلامية منذ نشأتها الأولى (فراج، عبد الواحد: 1985، ص5).

والهدفُ الكلِّيُّ للتربية والتعليم في الإسلام هو أن يكون الإنسانُ عابدًا لله تعالى، ونظرًا لأن الإسلامَ رسالةُ السَّماء إلى النَّاس كافَّةً، كان من الطبيعي أن يكون هدف التعليم الكلي موجهًا إلى كل الناس منذ اللحظات الأولى في الإسلام، قال تعالى: {إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ}[التكوير:27]، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}[سبأ:28]، هكذا كانت الدعوة الإسلامية والتربية الإسلامية للناس كافة دون تفرقة أو تمييز بينهم.

وقد كَفَلَ الإسلامُ حقَّ التعليم للجميع، وجعل العلمَ فريضةً، وحَثَّ على طَلَبِه في كل مكان، واكتسابه بكل الوسائل، ومن ثَمَّ أصبح التعليم للأطفال واجبًا دينيًّا، لا سبيل إلى التهرُّبِ منه، أي أن التعليمَ حقٌّ كفَله الإسلام للجميع، دون تمييز بين أبيض وأسود، أو غني وفقير، أو أعمي وبصير(قمبر، محمود: 1984، ص120).

وتؤكد النصوص الإسلامية على أن مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم بين جميع أفراد الأمة أمرٌ نابعٌ من مبدأ المساواة في الإسلام، فالمسلمون في المجتمع الإسلامي متساوون لا فرق بين ذكر وأنثي، ولا بين عربي وأعجمي، ولا أبيض وأسود، إلا بمقدار عمل الإنسان وتَمَيُّزِه عن غيره، مع تَسَاوِي الفرص التي تعطَى للجميع، قال تعالى {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى}[النجم:39، 40]، فالإسلام دين المساواة لا يعرف الطبقية، بل يدعو إلى المساواة بين الناس فهم كأسنان المشط (فرحات، إسحاق: 1983، ص80)، وبذا يلغي الإسلام تلك النظرة العنصرية للمكفوفين التي كانت سائدة في العصور القديمة والتي كان من آثارها عزلهم أو معاملتهم كأموات أو الخوف من الاحتكاك بهم كأنهم أصحاب أمراض مُعدية.

ومن أبرز الأدلة التي تؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص، وحق المعاقين في التعليم ما ورد في القرآن الكريم عند قوله تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى* أَن جَاءهُ الأَعْمَى* وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى* أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى }[عبس:1- 4]، قال السعدي : سبب نزول هذه الآيات الكريمات، أنه جاء رجل من المؤمنين أعمي يسأل النبي صل الله عليه ويتعلم منه، وجاءه رجل من الأغنياء، وكان صلى الله عليه وسلم حريصًا على هداية الخلق، فمال صلى الله عليه وسلم وأصغي إلى الغني، وصد عن الأعمى الفقير، فعاتبه الله بهذا العتاب اللطيف، فقال: (عبس) أي : في وجهه (وتولي) في بدنه، لأجل مجيء الأعمى له، ثم ذكر الفائدة في الإقبال عليه، فقال: (وما يدريك لعله) أي: الأعمى (يزكي) أي: يتطهر عن الأخلاق الرذيلة، ويتصف بالأخلاق الجميلة أو يذكر فتنفعه الذكرى أي يتذكر ما ينفعه، فيعمل بتلك الذكرى، وهذه فائدة كبيرة، هي المقصودة من بعثة الرسل، ووعظ الوعاظ، وتذكير المذكرين، فإقبالك على من جاء بنفسه مفتقرة لذلك منك، هو الأليق الواجب، وأما تصديك وتعرضك للغني المستغني الذي لا يسأل ولا يستفتي لعدم رغبته في الخير، مع تركك من هو أهم منه، فإنه لا ينبغي لك، فإنه ليس عليك أن لا يزَّكَّى، فلو لم يتزكى، فلست بمحاسب على أعماله من خير أو شر، وأنه ينبغي الإقبال على طالب العلم، المفتقر إليه، الحريص عليه أزيد من غيره(السعدي، 2000، ص910).

وتؤكد الآيات على أن مبدأ تهيئة الفرص في الإسلام يتناول جميع الأفراد والطبقات، ويتناول المكفوفين والمبصرين، فالكل له الحقُّ المقدَّسُ في الانتفاع بالعلم، لا فرق في ذلك بين فقير وغني، أو مبصر وكفيف، مادام الفرد يمتلك القابلية للاستمرار في التعليم(حسانين، أحمد: 1987، ص115)، كما تؤكد أيضًا على هذه المساواة بين الأعمى والبصير في مراعاة شعوره وحالته النفسية، ومن هنا كان (العبوس) في وجه الأعمى منهيا عنه رغم أنه لا يرى العبوس ولا يتأثر به، بل قد يبدو العبوس في نبرة صوت العابس فيتأثر به سلبًا.

- **إعلاء قيمة القدرات العقلية والمعرفية على القدرات الجسدية:**

أعلى الإسلام من قيمة القدرات العقلية والمعرفية على القدرات الجسدية، مما يشير إلى أن المكفوف في عجزه الجسدي ليس موضع نقد، بل إن النقد واللوم يوجه إلى من لا يستثمر هذه

القدرات الجسدية في تنمية وتطوير قدراته العقلية والمعرفية، فيري ابن عاشور أن آيات القرآن الكريم قد أعلت قيمة العقل والفهم والمعرفة على الحاسة البصرية فقد قال تعالي {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُور}[الحج:46] فقد أنزل الله عقولهم منزلة المعدوم كما نزّل سَيْرهم في الأرض منزلة المعدوم، فهم بمنزلة الأنعام لهم آلات الاستدلال وقد انعدمت منهم آثارها فلهم قلوب لا يعقلون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ولهم أعين لا يبصرون بها، فهم كمَن لا ينتفع بالحاسة مع وجودها، إذ العقل هو الهادي والمرشد لصاحبه وليس حاسته(ابن عاشور، 2008، ص95).

وقال تعالي: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُون}[البقرة:171]، فقد شبه الله من بَعُدوا عن الحق بفاقدي الحواس فهم يتصامون ويتباكمون ويتعامون عن الحق والهدى، لا يفقهون أمر الله ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم كما لا تعقل الإبل والغنم كلام الراعي فكأن البعد عن المعرفة والفهم هو المعني الحقيقي للعمي وليس فقد الحاسة.

- **التناسب بين القدرات والمهام:**

يختلف الناس فيما بينهم في القدرات، وهذا الاختلاف يتطلب اختلافًا في المهام والواجبات، وهذا ينطبق على المبصر والكفيف، ولذا جاء الإسلام العظيم ليضع الأوامر والتكليفات من المولى عز وجل وفقا لقدرات المسلمين، فلا يكلفهم بما لا يطيقون، حيث قال تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ...}[البقرة:286]، وهو سبحانه خالق البشر، وقد اقتضت مشيئته أن يكون من بين عباده من لا تتسع قدراتهم لما تتسع لها غيرهم مثل أصحاب الظروف الخاصة ومن بينهم المكفوفين.

وتأكيدا على هذا المبدأ الذي يحقق العدالة بين المسلمين، فإن الأصول الإسلامية قد سبقت إلى العناية والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، وقد تمثلت هذه العناية في الأمر المباشر من النبي صلي الله عليه وسلم بعدم الإطالة في الصلاة خوف المشقة عليهم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف، والمريض، وذا الحاجة، وإذا صلي لنفسه فليطول ما شاء(السيوطي، ح ر488).

فكان النبي ﷺ نعم المعلم والمربي لأصحابه وأمته من بعده، وكان يختار للناس ما يصلحهم في أنفسهم، وما يصلح غيرهم من أمور الدين والدنيا، وكان يحب التيسير على الناس في أمور العبادة، وخصوصًا الصلاة، حتى لا ينفر الناس ويملوا، ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث، حيث يوصي النبي ﷺ الأئمة بأن يراعوا حال المصلين في الصلاة، فيقول لهم إذا صلى أحدكم إماما بالناس، فليخفف يعني في القراءة والركوع والسجود، وعلة الأمر بالتخفيف أن منهم الضعيف في بدنه، والسقيم وهو المريض، والكبير في السن وغيرهم من أهل الأعذار، وهؤلاء لا يتحملون الإطالة، ثم يقول النبي ﷺ، وإذا صلى أحدكم منفردًا فليطول ما شاء لأنه يعرف طاقة نفسه، وقادر على التخفيف إن عرض له تعب أو غيره، بخلاف المأمومين، فإنهم محبوسون على الإمام حتى يفرغ.

وعن زيد بن ثابت قال : كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - حين نزلت عليه:{لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ

الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}[النساء:95] ولم يذكر أولي الضرر، فقال ابن أم مكتوم، كيف وأنا أعمى لا أبصر ؟ قال زيد :فتغشى النبي –صلى الله عليه وسلم- في مجلسه الوحي، فاتكأ على فخذي، فوالذي نفسي بيده لقد ثقل على فخذي حتى خشيت أن يرضها، ثم سري عنه فقال: اكتب (السيوطي، ح ر495) :{لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ...}[النساء:95].

فعن عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصارِيَّ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِى بَيْتِى مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ (أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فَغَدَا عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ) فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ(البخاري، 804).

وقد ركز التعليم في صدر الإسلام على جانبين أساسيين، يتمثل الأول في حفظ القرآن الكريم، وتلاوته، وإدراك معانيه، لأنه أساس العقيدة والشريعة، بينما يتمثل الثاني في معرفة القراءة، والكتابة، ومبادئ الحساب، والشعر، والقصص(الأهواني، 1980، ص5).

وهكذا كانت المناهج التعليمية في صدر الإسلام تعتمد على حفظ القرآن، وتعلم مبادئ الحساب، والشعر والقصص، كما خضعت التربية لتعاليم الإسلام من جهة، ولعادات العرب من جهة أخرى، والتي أساسها المروءة، والشهامة، والكرم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ومما لا شك فيه أن طبيعة المناهج التعليمية في صدر الإسلام كانت تتناسب وطبيعة الإعاقة البصرية من حيث أنها تعتمد على حفظ تعاليم الإسلام التي يلقيها المعلم الأول في الإسلام صلى الله عليه وسلم على أصحابه، كما أن الكفيف قد عَوَّضَه الله بقوة القدرة على الحفظ التي تسهل عليه حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية وغيرها.

ثانيا: رعاية المكفوفين في الفكر التربوي الإسلامي.

سعى المفكرون والعلماء المسلمون عبر التاريخ في فهم هذه النصوص الأصولية التي تتناول المكفوفين ورعايتهم، وحاولوا الاستفادة منها في التشريعات الفقهية والتربوية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة، والمكفوفين بصفة خاصة، فلا يكاد يخلو مجال من مجالات الحياة التي تناولها الفقه الإسلامي - وخصوصًا في القضايا الكبرى - من رأيٍ لعالِمٍ أو قولٌ لفقيه أو حتى مسألةً لطالبِ علمٍ أو مجتهد، تتعلق بشئون ذوي الاحتياجات الخاصة، على اعتبارهم جزءًا لا يتجزَّأ من نسيج المجتمع الإسلامي، من حيث ذكر ما يتعلق بهم من أحكام، والأمر بالإحسان إليهم، والنهي عن مسهم بأي أذي، وتذكر ما أعده الله من الأجر والثواب.

- **التشريعات الفقهية:**

طبق الفقه الإسلامي قاعدة المشقة تجلب التيسير، ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة؛ لتتناسب مع ظروف ذوي العاهات، وفي ذلك قمة التيسير على هذه الفئة، فهو لم يكلفهم بما

يعجزون عنه، بل سعى إلى ما يوجب رحمتهم والعفو عن تقصيرهم، كما أن هناك تشريعات فقهية خاصة بهم، ومنها:

- تخصيص وقف أو وصية خاصة لرعايتهم وتعليمهم مع غيرهم من أصحاب الأعذار: ورد في بعض كتب الفقه أنه يمكن أن يخصص وقف لذوي الاحتياجات الخاصة ومنهم المكفوفون، ومن ذلك قولهم: "أن يقف الرجل وَقفا وَيَقُول: وقفته على الأرامل واليتامى أَوْ ابناء السَّبِيل أَوْ الغارمين أَوْ العميان أَوْ المرضى أَوْ المسجونين فَهُوَ جَائِز، وَيكون وَقفا على فقرائهم دون أغنيائهم، وَيكون فِي ذَلِك الصِّنْف دون سَائِر الْأَصْنَاف، وَيجوز للقيّم أن يصرفهَا فيهم على مَا يرى من تَفْضِيل بَعضهم على بعض وَتَخْصِيص بَعضهم من بعض إذا جعل الْوَاقِف لَهُ ذَلِك" (السُّغْدي، 1984، ص528).
- وبالإضافة إلى الوقف، أجازوا الوصية المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة أيضا، فقد ورد: "أن يُوصي لصنف من النَّاس مثل أبناء السَّبِيل أَوْ الغارمين أَوْ الْيَتَامَى أَوْ الأرامل أَوْ الْمُجَاهدين أَوْ الزمنى أَوْ العميان أَوْ أهل السجون فهى جَائِزَة"(السُّغْدي، 1984، ص825).
- لا يجوز قتلهم سواء أكانوا كفارا أم بغاة: ومن أوجه رعاية المكفوفين في الإسلام، معاملتهم معاملة خاصة حتى في حالات الحرب، فهم من الفئات التي يجب العفو عنها وعدم قتالها، فقد ورد في كتب الفقه: "كُلُّ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ وَالْعُمْيَانِ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ إلَّا إذَا قَاتَلُوا" (ابن نجيم، د ت، 152).
- تكريمهم فيما يتساوون به عقلا ومعرفة مع الأصحاء: ومن ذلك قبول شهادتهم في النكاح، فعند الأحناف أن النكاح (يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ الْعُمْيَانِ)؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ حَتَّى لَوْ حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ جَازَ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ مَالِكًا يُجَوِّزُ شَهَادَتَهُ، وَأَبَا يُوسُفَ يُجِيزُهَا إذَا تَحَمَّلَهَا بَصِيرًا. وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ صَارَ كَالْبَصِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْقَبُولَ بِنَفْسِهِ (البلدحي، 1937،ص84).

ومن مظاهر تكريمهم فيما يتساوون به عقلا ومعرفة مع الأصحاء؛ جواز بيعهم وشرائهم: ومما يدلل على ذلك قول الفقهاء: بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا (وَلَهُ الْخِيَارُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ- : إنْ كَانَ بَصِيرًا فَعَمِيَ فَكَذَا الْجَوَابُ (البابرتي، (6/ 348)

ولم يكن اهتمام الإسلام بالمكفوفين ومراعاة أحوالهم مقتصرة على المكفوفين المسلمين فقط، بل شمل أيضا غير المسلمين، ومن ذلك إعفاء المكفوفين غير المسلمين من الجزية، "فهي لا تجب على النساء والصبيان والعميان ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم (ابن القيم، د ت، ص58) وهكذا لم يغفل الإسلام العظيم قدرات الناس جميعا بقطع النظر عن الفئات التي ينتمون إليها، حتى امتدت عدالته إلى غير المسلمين، وقد استنبط العلماء المسلمون أساسا عادلا لتربية أصحاب الظروف الخاصة ومنهم المكفوفين، ترى الباحثة أنه يحقق المساواة بين المتعلمين بحسب قدراتهم المتبقية التي تمكنهم من الاستفادة من العملية التعليمية في مختلف العصور.

كما أن الشريعة الإسلامية خصت الأعمى بأحكام تسير وفق قدرته واستطاعته فأباحت له في باب الطهارة مثلاً أن لا يجتهد في الماء الطاهر بحيث لو أشتبه عليه ماء وبول لا رائحة له فليس عليه أن يجتهد فيها(الرملي، 1984، ص425).

وفي باب الأذان يتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الأعمى لا يجتهد في تعرف وقت الأذان إذا أخبره ثقة بدخول الوقت، وقد أجمع أهل العلم على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة بالنسبة للجميع إلا أنهم رخصوا للأعمى بحيث إذ لم يجد من يقلده أو وجده إلا أنه تحير فللأعمى أن يصلى لأي جهة من الجهات الأربعة(ابن عابدين، 1987، ص433).

وفي صلاة الجماعة ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأعمى لا يطالب بصلاة الجماعة إذا لم يجد قائداً لما في ذلك من المشقة والكلفة وظاهر حديث عتبان بن مالك الأنصاري يدل على ذلك فقد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أنكرت بصري والسيول تحول بيني وبين مسجدي فوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً فقال النبي: أفعل إن شاء الله، فقال أين تريد أن تصلي؟ فأشرت له حيث أريد قال ثم حبسته على خزير صفاه له قال نسمع أهل الوادي يعني أهل الدار فثابوا إليه حتى وصلوا البيت"(الكاساني، 1982، ص155).

كما اتفق جمهور العلماء على أن إمامة المكفوف والمبصر سواء وخالف البعض في ذلك فقالوا المكفوف أولى بالإمامة لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه أو يشغله؛ فيكون أبعد عن تفرق القلب وأخشع في الصلاة (إبراهيم، عبد الوهاب، 2003، ص46).

وكذلك نظر فقهاء الإسلام إلى المكفوف نظرة احترام لشخصيته فهو إنسان كامل الأهلية، والإمام الشافعي لا يعد كفيف البصر عيباً في الزواج، ولا في الكفاءة ولا في الرجل ولا في المرأة، كما أكد الإمام مالك والإمام أبو حنيفة على أن المكفوف يجوز منه البيع والشراء لأنه يستطيع اختبار المبيع أو المشترى باللمس أو الشم، كما أقر بعض الفقهاء بجواز تولى المكفوف القضاء، لأن شعيباً عليه السلام كان مكفوفاً ومع ذلك كان يقضى بين قومه في أمورهم المختلفة، كما أجمع الفقهاء على أن اجتماع المكفوف بالمرأة وحدهما يعد خلوة صحيحة(شماع، محمد، 1994، ص143).

وممّا يدلل على أن الكفيف له كامل التقدير والاحترام قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون}[النور:61]، حيث ذكر القرطبي في تفسيره: وكانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقذرا لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاته؛ وهي أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية مؤذنة، وبعضهم كان يفعل ذلك تحرجا من غير أهل الأعذار، إذ هم مقصرون عن درجة الأصحاء في الأكل، لعدم الرؤية في الأعمى، وللعجز عن المزاحمة في الأعرج، ولضعف المريض؛ فنزلت الآية الكريمة في إباحة الأكل معهم(القرطبي، ص343).

ومن ثم يتضح أن الشريعة الإسلامية قد راعت أصحاب الإعاقة البصرية وساوت بينهم وبين المبصرين إلا فيما يطيقون، وهذا من رحمة الله تعالى بهم، قال تعالى: {أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير}[الملك:14]

- **الإسهامات التربوية لمفكري التربية الإسلامية:**

يظهر الاهتمام بالفئات الخاصة في فكر بعض الفلاسفة وعلماء المسلمين أمثال الغزالي، وابن خلدون، وغيرهما، من خلال آرائهم في مجال الفروق الفردية.

فيرى الغزالي ضرورة مراعاة استعدادات المتعلم وقدراته العقلية وذلك اقتداءً بقول المصطفى –صلى الله عليه وسلم-: "نَحْنُ مَعَاشِرَ الأنبياء أُمِرْنَا أنْ نُنْزِلَ الناسَ منازلهم، ونكلّمهم على قَدْرِ عُقُولِهم "(البيهقي، ح ر490) وكذلك قوله ﷺ" ما أَحَد يُحَدِّثُ قومًا بحديثٍ لا تَبْلُغُهُ عقُولُهُم إلَّا كان فِتْنةً على بعضهم " وينصح الغزالي المعلم أو المرشد أن يعامل كل تلميذ بما يناسب قدراته العقلية، ويناسب أحواله النفسية، وطاقاته في الاستيعاب، والتحصيل، ولذلك قِيلَ : "كِلْ لِكُلِّ عَبْدٍ بِمِعْيَارِ عَقْلِه، وَزِنْ له بمِيزَانِ فَهْمِه حتَّى تَسْلَمَ منه، وينتفعَ بِك، وإلَّا وَقَعَ الإنكارُ لِتَفَاوُتِ المعيار"(الخولي، عبد البديع، 1985، ص12).

ويرى ابن خلدون ضرورة التأكيد على مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين في عملية التعلم(الأهواني، 1980، ص12) فالعوامل النفسية والجسمية والبيئية تؤدي دورًا أساسيا في تحديد حجم التعلم، بحيث يتفاوت ذلك الحجم بين فرد وآخر، فالأفراد يختلفون في درجة الذكاء وفي قدرة استيعاب كل منهم فقد قال إن من خلال رؤيته فبعض الطلاب يستجيب "... وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه(ابن خلدون، ج ت، ص589).

وكذلك يؤكد ابن القيم على ضرورة الاهتمام باستعدادات المتعلم، وميوله، وإعطائه حدًّا أدني من تعاليم دينه قبل توجيهه إلى ما يناسب استعداداته وميوله، بأن يتعرف على رغباتهم لأن الاستعداد عامل مهم في تقبل التلاميذ وزيادة دافعيتهم نحو تحقيق الهدف، فقد أشار إلي أن بعض الأطفال قد تظهر لديهم رغبة في اتقان بعض المهارات البدنية أكثر من مهارات الحفظ والتحصيل فقال" وقد يستعد للفروسية وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح وأنه لا نفاذ له في العلم ولم يخلق له مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين"(ابن قيم الجوزية، 1971، ص46).

كما أكد ابن قَيِّم الجوزية على الاهتمام بالأطفال، وتوفير الرعاية المتكاملة لهم، وحَثِّ الأسر على ملاحظة أطفالهم للاكتشاف المبكر للإعاقة(فيوليت، إيراهيم، 2001، ص78).

ويؤكد على ذلك أيضا الشَّاطِبِيُّ الفقيه الأصولي الذي عاش في الأندلس وكان كفيفًا، فهو يرى ضرورة مراعاة الفروق الفردية في تربية النَّشْءِ، وتعليمهم، ومراعاة مستوي فهمهم، وإلا أحدث حملهم ما لا يطيقون فتنةً(فهمي، أسماء: 1974، ص19) فقال" ويختص غير المنحتم -غير المتخصص- بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض؛ فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحمُّلها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، على أن ذلك هو

المقصود الشرعي في تلقي التكاليف؛ فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق" (الشاطبي، 2008 70/3) عملاً بقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ...}[البقرة:286].

فهنالك أمثلة كثيرة مستفيضة لمكفوفين لم تعقهم إعاقتهم عن مباراة أقرانهم الأصحاء والتقدم عليهم ولم تمنعهم عاهاتهم أن يبرزوا في شأن من شئون الحياة وأن يبلغوا شأوا بعيدا فمنهم عطاء بن رباح "فقد كان أسود أعور ثم عمي بعد ذلك وكان عبدا أسودا لامرأة من مكة قال وجاء سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين إلى عطاء هو وابناه فجلسوا إليه وهو يصلي فلما صلى التفت إليهم فما زالوا يسألونه عن، مناسك الحج وقد حول قفاه إليهم ثم قال سليمان لابنيه قوما فقاما فقال يا بني لا تنيا في طلب العلم فإني لا أنسى ذلنا بين يدي هذا العبد الأسود(ابن عساكر، 1998، ص370).

وهناك أيضًا الضرير العبقري ابن سيدة إمام اللغة[*]، كان ضرير وكان أحد من يضرب به المثل في الذكاء، قال عنه أبو عمر الطلمنكي دخلت مرسية فتشبث بي أهلها ليسمعوا على غريب المصنف فقلت انظروا من يقرأ لكم وأمسك أنا كتابي فأتوني بإنسان ضرير يعرف بابن سيدة فقرأه على كله فعجبت قال الحميدي : هو إمام في اللغة العربية حافظ لهما على أنه كان ضريرًا وقد جمع في ذلك جموعًا وله مع ذلك حظ في الشعر(الذهبي، 1413ه، ص144).

وكذلك الإمام الترمذي المحدث الشهير يقال إنه ولد أكمه وهو أحد أئمة ه4ذا الشأن في زمانه وله المصنفات المشهورة منها الجامع والشمائل وأسماء الصحابة وغير ذلك وكتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق(ابن كثير، 1403ه، ص66).

وبقليل من التأمل فيما سبق عرضه يتضح أن الإعاقة لا تعوق، بل قد ينطلق الإنسان - من خلالها - ليتميز على أقرانه الأسوياء الأصحاء انطلاقا من قاعدة، الضربة التي لا تميتني تقويني وتدفعني إلى الأمام، بل على عكس ما هو شائع بين الناس، فإن الإعاقة - في كثير من الأحيان - تجعل صاحبها يتفرغ للعلم والعمل من أجل صرف طاقاته في شيء مفيد محاولة تعويض ما سببته له الإعاقة من نقص مع الناس وفي محيط العمل.

كما أن الواقع العملي في الحياة يكشف لنا عن كثير من الأسوياء والأصحاء يدخلون الحياة ويخرجون منها ولا يشعر بهم أحد، وكم من ذوي الاحتياجات الخاصة عمرهم قليل وعملهم كثير يشعر به ويقدره كل أحد، فلم تقف بهم إعاقتهم عن المضي قدما في طريق الازدهار فصار منهم - رغم وجود الإعاقة فيه - عضو مفيد لأمته ووطنه ودينه.

---

[*] هو علي بن إسماعيل، معروف بابن سيدة المُرْسي، أبو الحسن، كان ضريرًا وكذلك أبوه، واشتغل بنظم الشعر مدة ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، وصنف (المخصص) سبعة عشر جزءًا، وهو من أثمن كنوز العربية، ومن مصنفاته كذلك المحكم في لسان العرب، **ولده:** سنة (398 هـ) ثمان وتسعين وثلاثمائة، من **مشايخه:** أبوه، وأبو عمر الطَّلَمَنْكي، وصاعد البغدادي وغيرهم، ومن **تلامذته:** أبو عبد الله محمّد بن خلعته الشذوني، وأبو بكر محمّد بن علي بن خلف المعروف بابن طرشميل، وغيرهما، **وفاته:** سنة (458 هـ): وقيل: (460 هـ) ثمان وخمسين، وقيل: ستين وأربعمائة (وليد الزبيري وأخرون، ج2، 2003م، ص1569).

وهكذا فهناك اتفاق بين علماء المسلمين على ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين عمومًا، ويكون الاتفاق ألْزَمَ وأوْجَب عندما يتعلق الأمر بتعليم الفئات الخاصَّة "المعوقين"، وضرورة توجيههم إلى نوع التعليم الذي يناسب قدراتهم واستعداداتهم، وهذا يوضح المنهج الإسلامي في توجيه المكفوفين إلى التعليم الدِّيني، وحفظِ القرآن الكريم حيث يتناسب وقدراتهم، وانطلاقا من هذا المنهج الإسلامي تنبع ضرورة العمل على استحداث وسائل مناسبة لتعليم المكفوفين القرآن الكريم " موضوع الدراسة ".

وقد أشار " ابن جُمَاعة " إلى المساواة بين الطلاب في عملية التعليم، وأن تتاح لهم الفرصة لاكتساب المعرفة بما في ذلك المعاقين، فدعي إلى أن يحكم العدل سلوك المعلم في تعامله مع التلاميذ، وكره له أن يميز البعض بأن يحابيهم، وبين أن فقدان صفة العدل في المعلم يعوق عملية التعليم، نتيجة لما يسببه ذلك في قلوب ونفوس الطلاب من نفور ووحشة وكراهية للمعلم والتعليم جملة، فإذا شاء المعلم أن ينجح في تعليمه "فإن عليه أن لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض عنده في مودة أو اعتناء، مع تساويهم في الصفات من سن أو ديانة أو فضيلة، فإن ذلك ربما يوحش منه الصدر، وينفر منه القلب(ابن جماعة، د ت، ص107).

وهناك العديد من العلماء المسلمين مثل ابن مسكويه، وابن حزم، وابن خلدون، وغيرهم، قد أسهموا في مجال الاهتمام بالمعاقين، وأهمية مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين، وكان لهم السَّبْقُ في رعاية هذه الفئة، ودمْجهم في البيئة التعليمية مع أقرانهم العاديين، وتعاون المجتمع في تأهيلهم مهنيًا بما يتناسب وقدراتهم واستعداداتهم ليصبحوا أفرادًا منتجين(ابن كثير، ص79).

وهناك اتفاقٌ بين التربويين المسلمين على مراعاة الفروق الفردية، وخاصَّةً فيما يتعلق بتعليم المعاقين، وكذلك على عدم عَزْلِ الطلاب، بل دَمْجِهم مع الأفراد العاديين في البيئة التعليمية، مما يؤدِّي إلى تَكَيُّفِهِم، وتوافقِهِم داخل المجتمع.

ولم يكن ما سبق دربًا من المغالاة في إظهار اهتمام الإسلام بتعليم الفئات الخاصة، بل شهد بذلك غير المسلمين أيضا، فيقول (Kiptley) إن أوضاع المعوقين بصريًا في الدول الإسلامية كانت أفضل من أوضاع أقرانهم في أوروبا، لقد نال المكفوفون قدرًا كبيرًا من الاهتمام والرعاية في مجالات مختلفة، إذ كان للدين الإسلامي أعظم الفضل وأعمق الأثر في بدء الحركة الفكرية والعلمية في عالم المكفوفين.

المحور الثاني: تاريخ تعليم القرآن الكريم للمكفوفين بالأزهر الشريف:

استمر الأزهر في عهد الدولة الفاطمية مركزًا للثقافة الدينية، وكان مقصدًا للطلاب من مختلف أنحاء العالم(الأزهر الشريف، 1983، ص108)، أما الطلاب المكفوفون فكانوا يمكثون ثلاث سنوات في الأزهر يتعلمون النحو، وقراءات، ولهجات القرآن الكريم، ويقومون بعدها بقراءة القرآن كقارئين حيث كانت لهم مكانتهم، وذلك في المساجد، والأفراح، والأعياد، أو في البيوت(علي، سعيد: 1985، ص244)، ومن التقاليد المراعاة في مآذن الجامع الأزهر ألا يؤذّن عليها إلا الكفيف، محافظة على عدم كَشْفِ عورات المساكن المجاورة لها(الشناوي، عبد العزيز، 1983، ص278).

كما توالت على الأزهر في ذلك الوقت الأوقاف من سائر الأقطار الإسلامية ومن جهات متعددة، فمنها ما كان لمذهب معين، ومنها ما كان لطلاب الأَزْوِقة، ومنها ما خُصِّصَ للفقراء والمكفوفين، ومن هنا زاد الإقبال على الدراسة في الجامع الأزهر (رفعت، كمال الدين، 1981، ص81).

وفى عهد الأيوبيين لم يكن هناك اهتمامٌ بموارده، وأغفلت الدولةُ أمرَ الإشراف عليه، وظل مفتوح الأبواب للوافدين عليه من الطلاب والأساتذة الذين كان أشهر القادمين منهم العالم (أبو القاسم الرعيني)(*) الذي عرف باسم الشاطبي الضرير والمقرئ العظيم وفقيه علوم القرآن وفقه القراءات، وظل نظام الدراسة على نفس النظام القديم، وهو نظام الدراسة الحرة بلا قيد ولا شرط (قراعة، سنية، 1968، ص146).

وفى عهد المماليك اعتنى الظاهر بيبرس بأمر الجامع الأزهر، ومن بعده سلاطين وأمراء المماليك، وأصبح للجامع الأزهر سُمْعةٌ ومكانة علمية رفيعة، ولكن في أواخر عهد المماليك هبط مستوى الحركة العلمية والأدبية، وأصاب الأزهر ما أصاب المعاهد الأخرى من الرُّكود(فايد، عبد السلام، 1988، ص154)، ونتيجة لذلك قطع المماليك رواتب المكفوفين، فقاموا بثورةٍ سُمِّيت بثورة العميان، حيث خرج العميان يخطفون ما يجدونه من خبز وغيره إلى أن حضر إليهم (سليم أغا)، وأرسل إلى مشايخ الأروقة وتكلم معهم، والتزم أمامهم بإجراء رواتبهم، فقبلوا منه ذلك وفتحوا المساجد(خلف الله، أحمد،1992، 203).

وبالرغم من الكَبْوَةِ التي أصابت الجامع الأزهر في العهد العثماني، إلا أنه كانت هناك بعض مظاهر الرعاية له، فكثيرًا ما زاره الفاتح (سليم شاه)، وصلَّى به، وأمر بتلاوة القرآن الكريم، وتصدق على فقراء المجاورين، وأُنْشِئَت زاوية ليصلى فيها المكفوفون، وسميت بزاوية العميان التي بناها (عثمان كتخدا) في عام (1736م) (ڤوللرس وجوهييه، 1984، ص17)، وكانت تحتوي على أربعة أعمدة من الرخام، ولها قِبْلِةٌ، وميضأة، وثلاثة عشر مرحاضًا، وبها ثلاث حجرات للعميان لا يسكنها غيرهم، ولهم شيخ، واشترط أن يكون من مكفوفي البصر، وكانت تُصْرَف لهم جِرَايةٌ (مقرر من الخبز)(السيد، كمال: 1986، ص70).

ويشهد التاريخ أن المكفوفين قد شاركوا في الحياة السياسية في مصر ضد الاحتلال الأجنبي، فقد شارك الشيخ " سليمان الجوسقى " والذي كان شيخًا لزاوية العميان في ثورة القاهرة الأولى ضد الفرنسيين، كما شاركوا أيضًا في ثورة 1919، فبعد أن قبض على (سعد زغلول) أسرع العلماء إلى الرَّواق العباسي، وانتخبوا من بينهم لجنة لكتابة المنشورات، وتنظيم الخطابة، والاجتماعات التي تعقد حول منبر الأزهر، وكان من أعضاء هذه اللجنة الشيخان (يوسف الدجوى) و (محمد الإبياري) وهما مكفوفان(خلف الله، أحمد،1992، ص209)، ويذكر

(*) هو أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو القَاسِمِ القَاسِمُ بنُ فِيْرُّه بن خلف بن أحمد الرعيني، الأندلسي، الشاطبي، الضرير، ناظم "الشاطبية" و"الرائية"، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، كَانَ ذكي القريحة قوي الحافظة وَاسع الْمَحْفُوظ كثير الْفُنُون فَقِيهًا مقرئا مُحدثا نحويا زاهدا عابدا ناسكا يتوقد ذكاء وَكَانَ تصدر للإقراء بِالْمَدْرَسَةِ الْفَاضِلِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، قال ابن خلكان عنه: "كان إذا قُرِئ عليه «صحيح البخاري» و «مسلم» و «الموطأ» تُصحَّح النسخُ من حفظه"، توفّي سنة تسعين وَخَمْسمِائَة عَن اثْنَتَيْنِ وَخمسين سنة (السبكي، 1413هـ، ج7، ص272).

أن منصب شيخ رواق العميان قد سَمَا إلى درجةٍ لم يبلغها معظم شيوخ أروقة الأزهر الأخرى(الشناوي، عبد العزيز، 1983، ص279).

وفى عصر (محمد على) عُزِلَ الأزهر عن الحياة العصرية بحجة أنه لا يسمح بتدريس العلوم الحديثة، فأنشئت المدارس الحديثة بعيدًا عن الأزهر، وأُهْمِلَ تطويره، فبدأ عدد الطلاب يقل، وانطبق ذلك على الطلاب المكفوفين، حيث بلغ عددهم في زاوية العميان في عصر الخديوي إسماعيل (1304 هـ - 1887 م) 225 طالبًا، من مجموع تعداد الأزهر في ذلك العام 6742 طالب(رمضان، مصطفى، 1984، ص14).

وبالرغم من تجميد التعليم الديني في عصر محمد على، وقَصْرِه على العلوم النقلية، إلا أن الأزهر استطاع أن يقاوم التيارات المتعددة التي أرادت أن تفرض نفسها عليه، فحفظ الأزهر علوم الدين، ولغة القرآن، واستطاعت مصر بفضل الأزهر أن تحمى التراث الإسلامي طوال تلك العهود والوقوف في وجه الظلم والاستبداد (فايد، عبد السلام، 1988، ص235)،ولم تستمر هذه الحال طويلاً حيث بدأ الأزهر عهدًا جديدًا، عندما وُضِعَت مجموعة من القوانين تنظم الدراسة في الأزهر، وتتفق مع النظم الحديثة.

▪ تقنين تعليم المكفوفين بالمؤسسة الأزهرية:

في عام (1896 م) صدر قانون الجامع الأزهر، وقد حدد هذا القانون في الباب الثاني منه شروط الانتظام في سلك طلبة الجامع الأزهر، حيث نَصَّ في المادة الثالثة عشرة "تحديد سن القبول بالجامع الأزهر خمسة عشر عامًا"، كما نصت المادة الرابعة عشرة "على الطلبة أن يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة، وأن يكونوا حافظين لنصف القرآن الكريم على الأقل، ومن كان منهم كفيف البصر، وجب عليه أن يكون حافظًا للقرآن الكريم بأكمله" (الأزهر الشريف، 1896، مواد رقم13، 14).

وعلى الرغم من أن الأزهر منذ نشأته قد اهتم بتعليم ورعاية المكفوفين، إلا أن هذا يُعَدَّ أول قانون يُشَارُ فيه صراحة للمكفوفين وشروط قبولهم، وإن كان هذا لا يمنع من تواجد مكفوفين للدراسة بالأزهر قبل صدوره، كما يعد أول قانون ينظم الدراسة بالأزهر من النواحي الإدارية والتعليمية دونما أي تفرقة بين الكفيف والمبصر.

ومن بين مواد القانون المادة (23) لعام (1908م) والتي تختص بنظام قبول الطلاب في الأزهر، والتي تنص فيه اللائحة الداخلية للمدارس الدينية العلمية الإسلامية على تحديد شروط قبول الطالب في الدراسة وهي (اللائحة الداخلية للمدارس الدينية العلمية الإسلامية، 1326هـ، مادة1):

- ألا يَنْقص سِنُّه عن عشر سنين ولا يزيد عن عشرين سنة.
- أن يعرف القراءة والكتابة بدرجة تؤهله للمطالعة في الكتب (ما عدا العميان).
- أن يكون حافظًا لنصف القرآن الكريم على الأقل.
- أن يكون سليم البنية خاليًا من الأمراض المعدية.
- أن يكون حسن السيرة.

وهكذا لم تفرق اللائحة بين المبصرين والمكفوفين في مدة الدراسة وخططها باستثناء شرط القراءة، وفي هذا تطبيق لعدد من مبادئ التربية الإسلامية، والتي منها مراعاة القدرات والاستعدادات، والتكليف ببعض المهام المناسبة لهذه الاستعدادات، والإنسانية والعدل التربوي اللذان يقتضيان عدم إغفال فئة من الفئات المجتمعية عند إصدار القوانين وخاصة تلك التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام.

وفى عام 1911م صدر القانون رقم (10) الذي حدد أن الغرض من الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هو القيام على حفظ الشريعة الغراء، وفهم علومها، ونشرها على وجه يفيد الأمة وتخريج علماء يوكل إليهم أمر التعاليم الدينية، ويلون الوظائف الشرعية في مصالح الأمة، ويرشدونها إلى طريق السعادة، وقد قسم التعليم في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى إلى ثلاثة أقسام هي : الأولى والثانوي والعالي، ومدة التعليم في كل قسم خمس سنوات، وسبع سنوات على الأكثر، ويلاحظ هنا أن هذا القانون اختلف عن القانون 1908م في مدة التعليم.

وقد جاء في المادة الثانية والستين منه أنه يجوز قبول العميان ضمن طلبة الجامع الأزهر، والمعاهد الأخرى ويتلقون من العلوم ما يناسب حالاتهم وبحسب ما يقرره مجلس الأزهر الأعلى، وأن يكونوا حافظين للقرآن الكريم كله، وتستوفى فيهم باقي الشروط الخاصة بقبول المبصرين وهي(قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية والإسلامية، نمرة 10 لسنة 1911):

- ألا ينقص سنه عن عشر سنوات ولا يزيد عن سبع عشرة سنة.
- أن يكون عارفًا بالقراءة والكتابة بدرجة تؤهله للمطالعة في الكتب.
- أن يكون حافظًا لنصف القرآن الكريم.
- أن يكون خاليًا من الأمراض.
- أن يقدِّم شهادة بِحُسْن سيرته إذا بلغ من العمر أربعة عشر عامًا كاملة.

ويعد هذا القانون أول قانون أجاز صراحة قبول المكفوفين بالأزهر، على أن يتلقوا من العلوم ما يناسب قدراتهم، وإمكاناتهم، غير أنه اشترط حفظ القرآن الكريم كله بالنسبة لهم، في حين أنه اشترط بالنسبة للطالب العادي حفظ نصف القرآن الكريم، وفي ذلك إقرار بقدراتهم، وإمكاناتهم التي تفوق الطالب العادي في الحفظ.

وفي المادة (2) عام (1914م) صدرت لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، بأن يرسل كل معهد لرئاسة المجلس الأعلى عقب تحديد مواعيد الامتحان كشوفًا بأسماء الطلاب، ويفرد لكفيف البصر ومن في حكمه كشفا خاصا، ويبين أمام كل طالب حالته (كفيف أو ضعيف البصر) أو نوع العاهة التي تسوغ معاملته في الامتحان معاملة كفيف البصر، حسب قرار الطبيب في الحالتين الأخيرتين، وفي المادة (50) لعام (1914م) حددت أيضًا بأن يفرد الناجحون من المكفوفين ومن في حكمهم بكشفين خاصين بهما.

وفى المادة (54) لعام (1914م) حددت اللائحة أيضًا العلوم التي يعفى منها كفيفو البصر (والملحقون بهم) وهي : (الإنشاء – الخط – الإملاء – الحساب – الهندسة - الجبر –

رسم الأشكال – تقويم البلدان – الهيئة – الميقات - التاريخ الطبيعي – ضواحي الأقسام) (لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية الإسلامية، 1332هـ/ 1911م).

ولعل هذا يوضح مدى اهتمام الأزهر بالمكفوفين وضعاف البصر بالالتحاق بمراحل التعليم المختلفة، وإعفائهم من المواد التي تحتاج إلى إبصار.

وتوالت التعديلات على قانون رقم (10) لسنة (1911م) فصدر القانون رقم (49) لسنة (1930م) بإنشاء الكليات الثلاث وهي (اللغة العربية – أصول الدين – الشريعة) ونظم تخصص المادة وتخصص المهنة وحددت مواد كل كلية ومواد التخصص، وقد وضع هذا القانون حدًا للدراسة التقليدية القديمة بالأزهر.

وفى لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية الإسلامية التي صدرت عام 1936م، قسمت الدراسة إلى:

- ابتدائي ومدته أربع سنوات.
- ثانوي ومدته خمس سنوات.
- الكليات وهي ثلاث: الشريعة، وأصول الدين، واللغة العربية.

- أقسام التخصص وهي : تخصص التدريس ويتبع كلية اللغة العربية ويمنح الناجح فيه شهادة العالمية مع إجازة التدريس، وتخصص القضاء ويتبع كلية الشريعة، ويمنح الناجح فيه شهادة العالمية مع إجازة القضاء الشرعي، وتخصص الوعظ والإرشاد ويتبع كلية أصول الدين، ويمنح الناجح فيه شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد. وهذا القانون لم يفرق بين الطالب المبصر والطالب الكفيف في مواد الدراسة. وهو أول قانون خاص بالطلاب المكفوفين ودراستهم بالكليات الجامعية(مرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1936 بإعادة تنظيم الجامع الأزهر، ص 34 – 35).

ومن هنا يتضح اهتمام الأزهر بالمكفوفين الأمر الذي دعا إلى وضعهم في الحسبان عند صياغة القوانين التي تنظم التحاق الطلاب بالأزهر، ما أدى إلى أسبقية الأزهر في دمج المكفوفين مع أقرانهم في العملية التعليمية التي نال منها المكفوفون قسطا عظيما من العلوم الدينية والإنسانية، تلك العلوم التي تعتمد في تحصيلها بالنسبة للمكفوفين على أسلوب المشافهة فقط.

ويلاحظ مما سبق اكتفاء المؤسسة الأزهرية بالقرآن الكريم والمواد النظرية التي يمكن أداؤها شفهيا لتعليم المكفوفين من حيث الأسلوب والمحتوى، فَطَرِيقةُ التلقين بالاستماع التي تعلَّم بها المكفوفون بالأزهر لا تزال الطريقة الوحيدة منذ مئات السنين، فعلى الرغم من تطوير التعليم الأزهري واهتمام الأزهر بالتوسع في تدريس المواد الحديثة التي تعتمد بدورها على العديد من المستحدثات التعليمية للمبصرين، فإن تعليم المكفوفين بالأزهر لم يحظ إلى الآن بما أفرزه العصر الحالي من مستحدثات وتقنيات حديثة تمثل روح العصر الذي نعيش فيه، وعلى رأس تلك المعطيات التقنية الحاسب الآلي، الذي أصبح من أهم الركائز في العملية التعليمية بشكل عام، والعملية التعليمية الموجهة للمكفوفين بشكل خاص، حيث لم يُدرج الحاسب الآلي ضمن الوسائل التعليمية للمكفوفين بالأزهر حتى الآن، على الرغم من توفُّر الكثير من البرامج التي تساعد الكفيف حول العالم على تعلم أفضل من جهة، وتساعد المؤسسات

التعليمية على توفير وسائل وتقنيات تعليمية مناسبة للكفيف من جهة أخرى، كما لم تُدرج طريقة برايل من قبل بعد أن مثلت زمنا طويلا أهم المعطيات التعليمية للمكفوفين حول العالم أيضا، ويعد عدم ادراج الحاسب الآلي وطريقة برايل - من وجهة نظر الباحثة - قصورا يتنافى وفلسفة التربية الإسلامية التي تنظر إلى كافة أفراد المجتمع المسلم بلا تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الحالة الصحية، فقد نبعت الحاجة إلى استحداث طرق ووسائل لتعليم المكفوفين وفقا لظروفهم منذ العصور القديمة، غير أن القاسم المشترك بين الطرق والوسائل القديمة وتلك التي أفرزها العصر الحالي تشترك جميعا في التركيز على تدريب الحواس والقدرات المتبقية للمتعلم الكفيف.

المحور الثالث: مفهوم (الإتاحة) في التربية الإسلامية و تطبيقاته التربوية في تعليم المكفوفين:

أولا: مفهوم الإتاحة لغةً واصطلاحًا.

الإتاحة من حيث اللغة: أتاحَ يُتيح، أَتِحْ، إتاحَةً، فهو مُتِيح، والمفعول مُتاح، وأتاح له الفرصةَ: قدّرها له وهيّأها ويسّرها له وجعلها في متناول يده، وأمرٌ مُتاح للجميع، وأتَاحَ اللَّهُ خَيْرًا عَمِيمًا: قَدَّرَهُ، وفي حدود المُتاح: على قدر الموجود(معجم المعاني).

والإتاحة تتضمن عدة مفاهيم ومعان، كالموصلية، وسهولة المنال، وإمكانية الوصول، والقرب، وفي الإنجليزية: (Accessibility) سهولة الوصول أو الإعانة، وهو مصطلح حديث يُستخدم عامة في تصنيف الأنظمة التقنية ويحدد مدى قدرة أكبر عدد ممكن من المستخدمين بغض النظر عن قدراتهم من الاستخدام، وتمكين أكبر عدد من الناس من استعمال أنظمة البنية التحتية كالشوارع والعمارات والأجهزة، وهو مفهوم له علاقة بحقوق الإنسان الفردية وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع وحقهم في استخدام الأجهزة والأنظمة التي يستعملها بقية الناس، وغالبا ما يقصد بها توفير أدوات كالكرسي المتحرك أو قارئ صفحات الويب الآلي وغيرها.

والإتاحة هي مجال علمي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمجال التصميم الشامل، وهذا النهج ينطوي على فكرة "الوصول المباشر"، وهذا هو ما يجعل الأمور في متناول جميع الناس (سواء كان لديهم إعاقة أو لا).

ومن مجالات الإتاحة ما يلي:

- الإتاحة في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات.
- الإتاحة في هندسة المدن
- الإتاحة في النقل

وتشير كلمة "تقنية " أو "تكنولوجيا" بصفة عامة إلى الوسائل والأجهزة التي يستخدمها الإنسان في توجيه شئون الحياة، أما "تكنولوجيا" المعلومات" "Information Technology" فهي البحث عن أفضل الوسائل لإتاحة المعلومات وتبادلها وتسهيل وصولها لطالبيها بسرعة وفاعلية، وقد اكتسب هذا المصلح أهميته من علاقته الوثيقة بالانفتاح المعرفى وثورة

المعلومات، وترجع أهميته إلى دوره الرئيس فى تحقيق أهداف المكتبات وكل من مراكز المعلومات ومصادر التعلم في تسهيل الإتاحة والحصول على المعلومات بشكل دقيق وسريع لجمهور المستفيدين وخاصة ذوي الإعاقات البصرية، فهي توفر فرصًا لتلبية احتياجاتهم المعلوماتية بالقدر المساوي للفرص المتاحة لفئات المستفيدين المبصرين، وقد صح التعبير عن هذا التغير بجملة "التكنولوجيا المساعدة للمعاقين بصريا" "AT. Assistive Technology" فمظلة هذا المصطلح تشمل أجهزة المساعدة، والتكيف، والتأهيل للأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية، حيث تعزز هذه التكنولوجيا "AT." إتاحة واستقلالية أكبر من خلال تمكين المعاقين بصريًا من أداء مهام لم يكونوا سابقاً قادرين على أدائها. فأصبحت هذه التكنولوجيا الجديدة هي مفاتيح ذوي الإعاقات البصرية لإتاحة المعرفة والتداول الحر للمعلومات والمصادر، إذ مكّنتهم من تحقيق مهام وتلبية احتياجات علمية كانت حلمًا بعيدًا، خاصة على مستوى البحث العلمي والتعلم الذاتي(علي، منال: 2014).

ثانيا: الدلالات التربوية الإسلامية لمفهوم الإتاحة:

من خلال ما سبق يمكن القول إن مفهوم الإتاحة بمعناه السابق، يشتمل على مجموعة من الدلالات التربوية من المنظور الإسلامي، ومنها:

- **إعلاء قيمة الكرامة الإنسانية.**

يشير مفهوم الإتاحة إلى إعلاء قيمة الكرامة الإنسانية رغم ما يعتري المكفوف من نقص في إحدى حواسه، فقد جعل الإسلام للمكفوف وضعه في المجتمع واحترام شخصيته، ومن مواقف احترام الإسلام لشخصية المكفوف ما وقع من النبي(صلى الله عليه وسلم) عندما دخل عليه في بيته ابن أم مكتوم، وكان مع النبي زوجتان من زوجاته فأمرهما بالاحتجاب منه فقالتا: أو ليس أعمى يا رسول الله؟ فأجابهما أفعمياوان أنتما؟ وهذا الجواب من الرسول (صلى الله عليه وسلم) يتضمن احتراماً لشخصية المكفوف(النسائي، 2001، ص293).

- **تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة التمييز.**

ترى الباحثة أن تحقيق الإتاحة بمفهومها الواسع واتخاذ كافة التدابير الممكنة لتحقيق أكبر قدر من العدالة بمختلف صورها، لهي السبيل للتقليل من التمييز المتعمد وغير المتعمد الذي يفرضه الواقع بنقص فرص التأهيل الاجتماعي ولا سيما في حالات ذوي الإعاقة ومنهم المكفوفون، حيث أن الإسلام يرفض التمييز بكافة صوره وأشكاله.

والتمييز بشكل عام؛ هو المعاملة غير العادلة لشخص أو مجموعة بشكل مختلف عن الأشخاص الآخرين نتيجة اختلافات معينة، وله أوجه كثيرة في المجتمعات أبرزها التمييز على أساس السن أو الإعاقة، أو الدين، أو العرق، أو الجنس(أبو سالم، محمد، 2009، ص5).

- **التمييز على أساس الإعاقة:**

فالتمييز على أساس الإعاقة من أخطر المشكلات التي قد يواجهها ذوو الإعاقة في مجتمعنا، فالإعاقة هي أي حالة في الجسم أو العقل، تجعل من الصعب على الشخص المصاب القيام بأنشطة معينة والتفاعل مع العالم من حوله ما يعرف بقيود المشاركة، فأصحاب الإعاقات لهم كافة الحقوق كسائر البشر، ولكنهم يواجهون الكثير من التحديات في الحياة، هناك من يتخطاها بنجاح، والكثير يقف مكتوف الأيدي أمامها، لكن من المؤكد أنهم ليسوا بحاجة لبذل

مزيد من الجهد للحصول على أبسط حقوقهم في الحياة، إن من أهم التحديات التي قد يواجهها ذوو الإعاقة هي الحياة بشكل طبيعي والحصول على حقهم في التعليم، والعمل، والتنقل، والانخراط في الحياة الاجتماعية وتكوين أسرة(الراشد، رؤوف، 2017، ص115).

وللتمييز على أساس الإعاقة وجهان:

1- التمييز المباشر: وهو عندما يُعامل شخص من ذوي الإعاقة معاملة أقل تفضيلًا من شخص لا يعاني من إعاقة، في نفس الظروف أو ظروف مشابهة، فعلى سبيل المثال، عند التقدم لوظيفة معينة قد يقرر صاحب العمل أن المتقدم لا يصلح لها لمجرد أنه من مستخدمي برامج قراءة الشاشة الخاصة بالمكفوفين اعتقادًا منه بعدم مقدرة هذا الشخص على القيام بهذه الوظيفة دون النظر لإمكانياته من الأساس.
2- التمييز غير المباشر: وهو أن يكون لمكان معين سياسة تعامل قد تجعل الأمور أصعب على ذوي الإعاقة عن الآخرين، على سبيل المثال، قد يكون تمييزًا غير مباشر بسبب الإعاقة إذا كانت الطريقة الوحيدة لدخول مبنى عام هي مجموعة من السلالم والمنحنيات التي لا تناسب حركة الكفيف، وبذلك يصعب عليه دخول المبنى أو التحرك داخله.

وتعد أسباب التمييز على أساس الإعاقة مرتبطة بالمجتمع من جهة وبذوي الإعاقة أنفسهم من جهة أخرى، ومن أهمها:

- عدم توافر المعرفة المجتمعية بالإعاقة وكيفية التعامل معها.
- قلة الآليات المتاحة لتسهيل التعاملات اليومية لذوي الإعاقة.
- عدم توافر التوعية الكافية لذوي الإعاقة بحقوقهم وتهيئتهم نفسيًا للانخراط في المجتمع.
- نقص الدمج، وهو عزل واستبعاد الأفراد ذوي الإعاقة بشكل غير عادل في مجالات العمل المختلفة وعدم تهيئة أماكن العمل لاستقبال ذوي الإعاقة وخلق حواجز إدارية لهم(صادق، غالي، 2012، ص7).
- زيادة التوعية للأطفال في المدارس، وكذلك الأهل، بأضرار التمييز وخطورته على المجتمع.
- توفير الإتاحة في وسائل النقل والمواصلات وكذلك المباني لجعلها أسهل في التعامل لذوي الاحتياجات الخاصة.
- متابعة ذوي الإعاقة بشكل أكبر من قِبل منظمات حقوق الإنسان وتهيئتهم نفسيًا للحياة بصورة طبيعية وتهيئة ذويهم للتعامل معهم.

ومما لا شك فيه أن عدم التمييز، والمساواة بين الجميع يجعل من المجتمع بيئة أفضل للتعايش بين أفراده، ولكن في ظل هذه التحديات السابق ذكرها، تقع مسؤولية الوصول لمجتمع متكامل على عاتقي الدولة والأفراد.

- **دور الدولة في إتاحة التربية والتعليم للمكفوفين:**

جعل الله ولي الأمر المسلم مسؤول عن كل رعاياه في الدولة، وذوو الاحتياجات الخاصة من رعاياه، وفي الحديث: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته" (البخاري، ح ر 2005) فمن واجب ولي الأمر المسلم الرفق برعاياه والشفقة عليهم

والتخفيف عنهم، وأولى الناس بذلك ذوو الحاجات الخاصة كما أن قضاء حاجات المحتاجين من أولي الأمور بالاهتمام من قبل ولي الأمر المسلم، ولذا ورد التحذير الشديد من التهاون في ذلك، ورد عن أبي مريم الأزدي –رضي الله عنه- أنه قال لمعاوية (رضي الله عنه) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين ،فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، أحتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة، فجعل معاوية رجالا على حوائج الناس(الألباني، ح ر 2085) ، وقد كان سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في خلافته يدون الدواوين ويقييد أسماء الناس، ويفرض العطاء لهم جميعا على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم، وهذا يؤكد فقهه في السياسة الشرعية، ويجسد ما تعلمه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم- من السعي في مصالح العباد، ولذا أثر عنه ﷺ قوله المشهور في المسؤولية: "لو مات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه"، وأثر عن عمر –رضي الله عنه- أنه منع التسول، وفرض لذوي العاهات راتبا في بيت المال، حماية لهم من ذل السؤال"(مجموعة مؤلفين، 1993، ص93).

دور الأفراد:

وقد اقتضت الحكمة والمشيئة الإلهية أن يكون في أبناء آدم معوقون بصريًا، والغاية أن يُبْصر الأصحاء نعمة الصحة فيهم من خلال رؤية الإعاقة في إخوانهم، فيدركون سِعَةَ رحمةِ الله بهم، ويشكرونه على نعمته(موسى، رشاد: 2001، ص208)، ففي الحديث الشريف، يقول المصطفى –صلى الله عليه وسلم- " يقول الله عز وجل يا ابْن آدم إِذَا أخذْت كَرِيمَتَيْكَ فَصَبَرْتَ، واختَسَبْتَ عنْدَ الصَّدْمةِ الأولى، لم أَرْضَ لك بِثَوَابٍ دون الجَنَّة"(البخاري، ح ر 535).

وقد أمر الدين الحنيف كافة أفراد المجتمع المسلم بالتكافل فيما بينهم لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومن بينهم المكفوفين والعناية بهم في مختلف نواحي الحياة، فقضيَّة رعايةُ المكفوفين هي القضية المحورية عند الحديث عن المبادئ الأصيلة للعدالة والمساواة بين البشر في كافة المجتمعات، والتي أقرَّها الإسلام الحنيف، وخصوصًا مع ازدياد أعداد المكفوفين في العالم بشكلٍ عام، والعالم الإسلامي بشكلٍ خاص، ولذا كان من الضروري السعْي وراء تطوير رعايتهم ولا سيما في الجوانب التربوية التعليمية بالقدْرِ الذي يتناسب وظروفهم وقدراتهم المتاحة، حيث تُعدّ عناية أي مجتمع من المجتمعات بِذَوِي الاحتياجات الخاصة هي المعيار الذى من خلاله يتم الحكم على مدى تحضُّر المجتمع. (فهمي، مصطفى: 1980، ص1).

" فمستوى عناية المجتمع بذوي الاحتياجات الخاصة واستعداده لتقبلهم وإفساح المجال لهم للاندماج في مؤسساته يصلح معيارا لدرجة رقي المجتمع وإنسانيته وقيامه على القيم الصالحة، حيث أن هذا الاستعداد إنما هو انعكاس لقناعات أفراد المجتمع وصدى لمعتقداتهم ومقدر تأثير هذه المعتقدات في تربيتهم وسلوكهم" (القرارعة، جميل، 2002، ص8).

وتعد رعاية المجتمع الإسلامي لفئات المعوقين ونحوهم من أولي الضرر تنطلق من اعتبارهم جزءا من جسد هذا المجتمع الذي تتداعى سائر أجزائه لما يصيب كل عضو من أعضائه امتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(مسلم، ح ر 4813)ويتسق هذا مع الغاية التي كانت لأجلها البعثة النبوية فقد قال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِين}[الأنبياء:107]

وتتمثل أبرز مظاهر عناية المجتمع الإسلامي بالمكفوفين في تمكينهم من الاستفادة من العملية التربوية التعليمية وكافة معطياتها ومكوناتها، ولا سيما حفظ ودراسة القرآن الكريم موضوع البحث الراهن، وقد استفاد الكثير من المكفوفين المسلمين في العصور السابقة من مبادئ التربية الإسلامية التي لم تُفرّق بين الناس على أساس وضعهم الصِّحِّيّ، بل كلٌّ يتعلَّم ويعمل على قَدْرِ طاقتهِ، فعندما قال الله: {وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[التوبة:105]، فإنه لم يَخُصُّ بالحَثِّ على العمل مكتملي البِنْيةِ الجِسْمِيَّةِ، والعقليَّة، والذِّهْنِيَّةِ فحسب، بل كان الحثُّ منه تعالى عامًا إلى سائر المؤمنين بهذه الشريعة الغرَّاء، فبما أن الإعاقة في بني البشر أمر حتمي لا يمكن تجاوزه، وبما أن أمرها يرجع إلى رب العزة الذي خلق فسوى وقدر فهدى فإن جزاء الصبر عليها لا يكون بأقل من الجنة في الآخرة، أما في الدنيا فقد حث الدين الحنيف المجتمع كافةً على الاهتمام بشؤون تلك الفئة ورعايتها على القدر المستطاع.

- يجب على الأفراد إدراك أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ما هم إلا بشر مثلهم، ومعاملتهم بلطف زائد عن الحد يؤثر بشكل سلبي عليهم كما المعاملة الجافة أيضًا، لذلك التعامل بصورة طبيعية هي الطريقة الأمثل.
- تنشئة الأطفال على مبادئ المساواة، وتوعيتهم بخطورة التمييز لخلق مجتمع مترابط.
- لأصحاب الأعمال دور مهم في توظيف ذوي الكفاءة دون تفرقة على أساس الإعاقة ما دام المتقدم للوظيفة يمتلك المؤهلات المطلوبة.

ومما سبق تتضح أهمية اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤدي بالضرورة إلى قدرا أكبر من المساواة وعدم التمييز، وتدابير الإتاحة في المجتمعات ولاسيما المتقدمة من الكثرة والتنوع حيث لم تتوقف تلك التدابير عند التعديلات المادية في البيئة المبنية، بما في ذلك المنحدرات والقضبان المُعدَّة للاستناد عليها، والمداخل الأوسع لتمكين الوصول إلى المباني التي تستدعي ارتقاء السلالم وأماكن العمل، بل تختطها إلى استخدام ما يعرف بالتكنولوجيا المساعدة.

- **استثمار طاقات وقدرات المكفوفين في المشاركة المجتمعية.**

يعد استغلال قدرات المكفوفين من الأمور التي حث عليها الإسلام العظيم من خلال إتاحةْ الفرص لكافة أفراد المجتمع المسلم وفق ما لديهم من مواهب وقدرات، فقد تم استثمار قدرات المكفوفين في صدر الإسلام في عدة مواقف عظيمة، وتكليفهم ببعض المهام التي تناسب قدراتهم، وعدم إهمالهم، مما يؤكد ضرورة دمجهم في المجتمع واستغلال طاقاتهم، فقد كان (عبد الله بن أم مكتوم) مؤذنًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع سيدنا بلال، كما استخلفه الرسول -صلى الله عليه وسلم- على المدينة عند غيابه عنها في بعض الغزوات(الواقدي، 1965، ص8) والتي يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (1)

يوضح الغزوات التي استخلف النبي فيها عبدالله ابن أم مكتوم على المدينة)

م	الغزوة	الصحابي المُستخلف
1	بُحران	ابن أم مكتوم
2	أُحد	ابن أم مكتوم
3	حمراء الأسد	ابن أم مكتوم
4	بني النضير	ابن أم مكتوم
5	الخندق	ابن أم مكتوم
6	بني قريظة	ابن أم مكتوم
7	الطائف	ابن أم مكتوم

فعلى الرغم من أن الفقه الإسلامي لم يجمع مسائل ذوي الاحتياجات الخاصة في مبحث واحد تحت عنوان يسهل الرجوع إليه إلا أن الفقهاء- لم يهملوا حكماً واحداً أو مسألة واحدة من المسائل التي تتعلق بهؤلاء في مباحث الفقه المختلفة فأجازوا إمامتهم وآذانهم فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال : " إن بلالا بودن بليل، فكلوا واشربوا حتي ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت "، واثبتوا لهم الخيار في البيع فعن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع، قال : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله * لحيان بن منقذ أنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله * عهدة ثلاثة أيام، إن رضي اخذ وإن سخط ترك" (غنام، يوسف: ص24) وجعلوهم سواسية مع الأصحاء في جميع المعاملات إلا ما يختلف مع طبيعتهم فلا تقبل شهادتهم في بعض المواقف فعن ابن أبي شيبة انه سأل الحسن عن شهادة الكفيف فقال أن جملة آثار للتابعين تدل على أن منهم ردها إلا أن يكون قد رآه قبل أن يذهب بصره(غنام، يوسف: ص34).

ومن هنا يتضح دور التناول الواقعي لقدرات المكفوفين من قبل الإسلام العظيم سعيا وراء استثمارها بالشكل الأمثل.

ثالثًا: صور الإتاحة في رعاية المكفوفين:

❖ إتاحة الفرصة للتعلم:

إن الهدف الأساسي من تربية وتعليم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين بصريًا هو إعدادهم للحياة الثقافية والاجتماعية وذلك بجانب تأهيلهم العملي للحياة الاقتصادية، ومن ثم يعتبر التأهيل التربوي للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين بصريا هو الخطوة الأولى والطريق الموصل إلى المراحل الأخرى من التأهيل الشامل، ويعتبر تربية وتعليم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين بصريا تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص، حيث أن لهم الحق في التربية والتعليم كغيرهم من المبصرين، وذلك لأنهم يملكون الأسس والقدرات العقلية الضرورية اللازمة للعملية التعليمية، ومن حق التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين بصري أن يبنوا

أنفسهم وأن يشتركوا في حياتهم الاجتماعية حسب ما تؤهلهم إمكانياتهم الخاصة(حسين، محمد: 1986، ص31).

وقد أتاح الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين بصريا فرصا متساوية في التعليم، ولعل أبرز دليل يؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص وحق المعاقين بصريا في التعليم ما ذكر في القرآن الكريم من قصة سيدنا عبدالله بن أم مكتوم الذي قصد الرسول صلى الله عليه وسلم ليفقهه في الدين وشغل عنه الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعظماء القوم، قال تعالى:{عَبَسَ وَتَوَلَّى* أَن جَاءهُ الأَعْمَى* وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى* أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى }[عبس:1- 4]، وتؤكد الآيات على أن مبدأ تهيئة الفرص في الإسلام يتناول جميع الأفراد والطبقات ويتناول المكفوفين والمبصرين، فالكل له الحق في الانتفاع بالعلم لا فرق في ذلك بين فقير وغني أو مبصر وكفيف مادام الفرد عنده القابلية للتعليم(حسانين، أحمد: 1987، ص115).

وتمثل هذه الآيات الكريمة لونا من ألوان الإنصاف الإلهي القرآني للمكفوفين، وأساساً لمعاملة الكفيف في الإسلام وحقه في التعليم الذي كفله له التشريع الإلهي مع بداية ظهور الإسلام(أحمد، فرغلي: 1993، ص11).

ويؤكد الفكر التربوي الإسلامي علي أن مبدأ المساواة في التعليم بين جميع أفراد المجتمع أمرا نابعا من مبدأ المساواة في الإسلام، قال تعالي: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[الحجرات:13]، فالمسلمون في المجتمع الإسلامي متساوون لا فرق بين ذكر وأنثي ولا بين عربي وأعجمي ولا أبيض وأسود إلا بمقدار عمل الإنسان وتميزه عن غيره مع تساوي الفرص التي تعطي للجميع فالإسلام دين المساواة لا يعرف الطبقية، بل يدعوا إلى المساواة بين الناس فهم كأسنان المشط(فرحات، إسحق: 1983، ص80).

وكان المعلمون في الكتاتيب يشعرون بحاجة المكفوف إلى أن يعرف الحروف، وإلى أن يكون لديه تصور للبيئة المحيطة به، فعلى سبيل المثال كان العالم العربي "أحمد بن يوسف" أول من ابتكر الحروف البارزة، إذ كان يقص حروفا من الورق ويلصقها على الكتب لمعرفة أسمائها، ثم صار يعد شيئا من الخشب لمساعدة المكفوفين على القراءة(إمبابي، محمد: 2004، ص93).

كما كانت الجامعات والمؤسسات التعليمية في البلاد الإسلامية تعامل المبصرين والمعاقين بصرياً على قدم المساواة، وأبلغ مثال على ذلك الأزهر الشريف بمصر، ولا يزال يقبل الطلاب بلا تفرقة منذ أنشائه وحتي الآن حيث امتاز الأزهر باحتضان التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين بصرياً وأمدّهم بالإعانات الرتيبة في كل شهر ويكفل لهم الاستقرار في حياتهم المدرسية وهم في منهاج تعليمهم كالمبصرين سواء بسواء ما عدا المواد التي لابد فيها من الإبصار كالعلوم الرياضية والتجارب العلمية في الطبيعة والكيمياء، وتصدر لهم براءات ملكية من ولى الأمر عند انتهاء دراستهم كالمبصرين، ويضمن لهم مستقبلهم، إذ يمتهنون بعض المهن في الدولة كالتدريس، والإمامة والخطابة والوعظ والإرشاد(خفاجي، محمد: 1987، ج2، ص130).

وكان للطلاب المكفوفين بالأزهر رواقاً خاص بهم يسمى رواق زاوية العميان، ويحتوى هذا الرواق على أربعة أعمدة من الرخام، وله قبلة وميضأة، وبعض المرافق وفوقها ثلاثة غرف يقيم فيها المجاورون المكفوفون لا يسكنها غيرهم، وللرواق شيخ من المكفوفين، ولهم جراية تصرف

لهم يومياً، وقد كان بعض هؤلاء المكفوفين يحضرون الحلقات الدراسية التي تعقد في الجامع الأزهر، بينما كان فريق منهم يحضرون دروس إقراء القرآن الكريم تمهيداً لتعينهم كقارئين في أحد المساجد، كما كان يتلون ما يتيسر من القرآن في المآتم وغير ذلك من المناسبات، ومنهم من يعملون مؤذنين في المساجد، ومن التقاليد المرعية للآداب الاجتماعية في مآذن الجامع الأزهر ألا يؤذن عليها إلا الكفيف محافظة على عدم كشف عورات المساكن المجاورة(عطية، حنان: 2014، ص126).

ومن هنا يتضح أن الإسلام العظيم الذي جعلهُ الله رحمة للبشر على اختلاف ظروفهم، لهُوَ السراج الذي يستضاءُ به في طريق الحق والخير والمساواة التي يَنشدها واضعوا القوانين ولوائحها التنفيذية في العالم الإسلامي ولا سيما جمهورية مصر العربية تأَسّيا بتلك الشريعة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفِها، حتى أن اللائحة التنفيذية لِقانون ذوي الإعاقة في مصر، قد راعت في إحدى موادها، راعت بشكلٍ دقيق تحديد وسائل الاتصال بين الأشخاص ذوو الإعاقة ومن بينهم المكفوفين من ناحية، وباقي أفراد المجتمع ومن بينهم المدرسين والقائمين على العملية التعليمية من ناحية أخرى، ولا شك أن نجاح وسائل الاتصال ولاسيما التقنية منها ينعكسُ إيجابيا على سير العملية التعليمية ككل.

"فوسائل الاتصال المناسبة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبينهم وبين غيرهم من غير ذوى الإعاقة ؛ هي الوسائل المعززة المعينة ووسائل التقنية الحديثة، واللغات بمختلف أشكالها وأنواعها ومنها وسائل وأدوات وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال، ولغة الكلام ولغة الإشارة ولغة حركة الشفاه والحنجرة، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس وعرض النصوص، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلاً عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، وغيرها.

كما أجمعت العديد من الاتفاقيات الاقليمية والدولية الصادرة بشأن حقوق المعاق الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة 2014، والمؤتمر العلمي الدولي الخامس حول تكنولوجيا المعلومات والاتصال ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 5 فبراير 2016 وبمشاركة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) و ((G3ICT والاتحاد الدولي للاتصالات ITU، والمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، ومركز CUCAT للتكنولوجيا المساعدة وغيرهم، علي أهمية مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة والتأكيد على حقهم في توفير إمكانية الوصول للمعوقين وفي مصر اصدر مجلس الشعب المصري بعد اقراره من رئيس الدولة قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018 والذي تضمن حق المعاقين في امكانية الوصول في شتى جوانب الحياة ومنها الجوانب التعليمية(الهيئة العامة للاستعلامات: اللائحة التنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة الثامنة).

❖ إتاحة فرص الرعاية الاجتماعية والنفسية.

تعتمد الرعاية الاجتماعية في الإسلام على مبدأ التكافل الاجتماعي، فهو يقرر أن المحتاج إلى الرعاية تقع مسئولية رعايته على المجتمع، وله حق المطالبة بها والتقاضي بشأنها، لذا جعل الإسلام كفالة المعاق بصريا على أفراد أسرته مسئولية واجبة، فإذا عجزت الأسرة عن هذه الكفالة انتقلت المسئولية للدولة ولم يجعل الإسلام هذه الكفالة تصدقا أو إحسانا ولكنه أوجبها قانوناً وجعلها حقاً مفروضا(مخلوف، إقبال: 2000، ص21).

حث الإسلام على التسامح والحلم وكظم الغيظ، وجعل ذلك من صفات المؤمنين المسارعين في الخيرات الراغبين في الجنات وطلب المغفرة ورفع الدرجات وأوجب الإسلام ذلك الخلق - من باب الأولى - في حق أصحاب الحاجات وذوي الإعاقات، وجعل لذلك بعدين يجب على المؤمنين مراعاتهما :

أما الأول فهو من باب شكر النعمة أي : نعمة الصحة وسلامة الأعضاء فلا ينفك المسلم أن يكون ذاكرا لله شاكرة لأنعمه أن عافاه مما ابتلى به كثيرا من خلقه .

والبعد الثاني : مراعاة لحال صاحب الابتلاء من ضيق نفس وحزن على ما أصابه الله تعالى وابتلاء به إذ لم يكن صابرة شاكرة، وما قد يلحق به من قصور في التصرف والسلوك نتيجة فقد حاسة أو عضو من أعضائه(مخلوف، إقبال: 2000، ص22).

وقد واسي الإسلام أصحاب الأعذار والاحتياجات الخاصة وأنبأهم بأن ذلك محض تكفير الخطايا والذنوب ورفع الدرجات فما يصيب الإنسان في بدنه حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها عن خطاياه، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن عبد الله قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدًا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال : فقلت ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها "(البخاري)

ثم كان من أجل مظاهر المواساة لأصحاب الأعذار وذوي الاحتياجات الخاصة رفع الحرج عنهم في مؤاكلة الأصحاء لما قد يعتريهم من تحرج لما يصدر عنهم من في الهيئة وما قد يعتري الأصحاء من تحرج في أكل الأفضل والأجود فرخص الإسلام فولاء وأولئك بالمشاركة في الأكل فقال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون}[النور:61].

وقد أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى مفهوم الإعاقة الذي يُحَتِّم العديد من التدابير اللازم اتخاذها من كافة الدول لضمان التخفيف من الآثار النفسية والاجتماعية المباشرة للإعاقة بمختلف أنواعها، فمفهوم الإعاقة كما تراه المنظمة الدولية هو تلخيصا لعدد كبير من اوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم. وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون، بطبيعتها، دائمة أو مؤقتة(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين).

وهو أيضا فقدان القدرة، كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته. والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة، مثلا: الإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين).

وعليه فقد أرسَت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي استمدتها من الحقائق التالية:

1- ثمة أناس معوقون في جميع أنحاء العالم وعلى جميع المستويات في كل المجتمعات. وعدد الأشخاص المعوقين في العالم كبير وآخذ في الزيادة.
2- وتختلف أسباب العجز ونتائجه في جميع أرجاء العالم. وتلك الاختلافات ناتجة عن تباين الظروف الاجتماعية والاقتصادية واختلاف الترتيبات التي تتخذها الدول الأعضاء لتوفير الرفاهية لمواطنيها.
3- وتعد السياسة المتبعة إزاء العجز في الوقت الحاضر حصيلة تطورات حدثت على مدى المائتي سنة الماضية. وهي تعكس من نواح كثيرة ما كانت عليه الأحوال المعيشية العامة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية في أزمنة مختلفة. غير أن هناك في مجال العجز، الى جانب ذلك، كثيرا من الظروف الخاصة التي تؤثر في أحوال معيشة الأشخاص المعوقين. فالجهل والإهمال والمعتقدات الخرافية والخوف عوامل اجتماعية تسببت طوال تاريخ العجز في عزل الأشخاص المعوقين وتأخير نمائهم.
4- وعلى مر السنين، تطورت سياسات العجز من الرعاية الأولية في المؤسسات الى تعليم الأطفال المعوقين وإعادة تأهيل الذين أصيبوا بحالات عجز في سن متقدمة، وبفضل التعليم وإعادة التأهيل، ازداد الأشخاص المعوقون نشاطا بوصفهم قوة دافعة الى المضي في تطوير السياسات الخاصة بالعجز، فقد أنشئت منظمات لهم ولأسرهم وللمدافعين عنهم تنادي بتحسين أحوالهم. وبعد الحرب العالمية الثانية، اعتُمد مفهوما إدماج المعوقين في المجتمع وتطبيع حالتهم، مما عبر عن تزايد الوعي بالقدرات التي يتحلى بها الأشخاص المعوقون.
5- وفي أواخر الستينات، بدأت منظمات المعوقين في بعض البلدان تصوغ مفهوما جديدا للعجز يبرز الصلة الوثيقة بين القيود المفروضة على الأشخاص المعوقين في تصميم بيئاتهم وتشكيلها، من ناحية، وموقف السكان إجمالا، من ناحية ثانية. وفي الوقت نفسه، سلطت الأضواء بقوة متزايدة على مشاكل العجز في البلدان النامية. وقدر أن النسبة المئوية للأشخاص المعوقين في بعض هذه البلدان كانت بالغة الارتفاع، وأن معظم هؤلاء كانوا يعيشون في فقر مدقع(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين).

❖ **إتاحة فرص الحصول على الرعاية الصحية**(عبد العزيز، إيهاب: 2018، ص42):

لم يكن المجتمع الإسلامي جنة المظلومين والمضطهدين والكادحين وحدهم، بل كان جنة المعاقين أيضا، لأنه لم يكتف بالرحمة والعطف بهؤلاء المعاقين بل امتدت الرعاية بهم

لتشمل وضع الحلول لمشكلاتهم ومحاولة تخليصهم من المرض وعلاجهم، بحيث يتمكنون من أن يعيشوا كما يعيش غيرهم من الناس، كما أن الإسلام اعتبر مساعدة هؤلاء المعاقين واجبا دينيا.

وقد اهتمت السنة النبوية بوضع منهج للوقاية من الإعاقة البصرية، وذلك عن طريق البعد عن وذلك عن طريق إرشاد الإنسان إلى حسن اختيار شريك الحياة تجنبا للعوامل الوراثية التي قد تسبب الإعاقة، كما وضعت السنة النبوية منهجا للعلاج من الإعاقة البصرية، ومن ذلك العلاج بالإثمد فعن ابن عَبَّاسٍ مرفوعا إلى النبي: اكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَعَن عَلِيّ عِنْد بن أَبِي عَاصِمٍ وَالطَّبَرَانِيّ وَلَفْظُهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشَّعْرِ مَذْهَبَةٌ لِلْقَذَى مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هَوْذَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِلَفْظِ اكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمِدٌ يَكْتَحِلُ بِهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا وَسَلَّمَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَالْإِثْمِدُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ بَيْنَهُمَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ سَاكِنَةٌ وَحكى فِيهِ ضَمُّ الْهَمْزَةِ حَجَرٌ مَعْرُوفٌ أَسْوَدُ يَضْرِبُ إِلَى الْحُمْرَةِ يَكُونُ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ(ابن حجر العسقلاني، ص157).

كما اهتم المسلمون عبر العصور المختلفة بإنشاء المستشفيات الخاصة لعلاج ومتابعة ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم المكفوفين، وتقديم برامج التأهيل الطبي لهم، وهذا النوع من الخدمات يهدف أساسا إلى تدريب المكفوفين على التنقل بعد إتمام مرحلة العلاج الطبيعي؛ لذا عينت الدولة الإسلامية لكل كفيف قائدا.

ويقع على الأسرة دور كبير في الرعاية الصحية بشقيها البدني والنفسي لذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين بصريا، فالأسرة التي تشبع أفرادها بروح الإيمان بالله، هي القادرة على أن تكسب طفلها المعاق القدرة على تقبل ما قدره الله، فإذا ما زرعت الأسرة فيه روح الإيمان والثقة بالنفس والاعتياد على تقبل محنته كمبتلى من الله استطاع هذا الطفل أن يجتاز تلك المحنة، إذ بالإيمان وحده وبإشباع ثقافة المعاق بالتعاليم الدينية تستطيع الأسرة أن تخرج من المعاق إنسانا سويا، فالأسرة هي العالم الملتصق بالمعاق وعليها يتوقف اكتشاف الإعاقة ومنها تنطلق الرعاية وعليها يقوم المجتمع السليم القادر على الاستفادة من عناصره.

❖ إتاحة فرص الحصول على عمل مناسب:

حرص الإسلام العظيم على إدماج كافة أفراد المجتمع من منطلق المساواة للجميع حتى لا يبقى منهم مَن لا يستفيد أو يستفاد منه، ولذا فقد حرصت الدول الإسلامية على التوقيع على المعاهدات الدولية التي ترعى حق المعاقين ومن بينهم المكفوفين في إتاحة أعمال تتناسب وقدراتهم، وقد قامت تلك الدول باتخاذ بعض التدابير الهامة مثل برامج التوجيه المهني، حيث تعمل برامج التوجيه المهني على أن ترشح الشخص للعمل الذى يتناسب مع قدراته وإمكانياته فيكون راضياً سعيداً من ناحية، ويقدم مستوى عالياً من الإنتاج أو الخدمات من حيث الكمية والنوعية مما يسهم في زيادة الإنتاج القومي أو في الارتفاع بمستوى الخدمات في المجتمع، وبرامج التوجيه المهني لا تستثني المعوقين وذوى الاحتياجات الخاصة، فإذا كان من بين هؤلاء من فقد حاسة من الحواس أو تضررت لديه بعض الوظائف فإن هذا لا يعني أن يصبح طاقة معطلة أو

عالة على الآخرين، حيث تضررت وظيفة لديهم فإن بقية الوظائف تؤدى أو يمكن أن تؤدى على نحو سليم، والمفروض أن تتحلى بالعدالة في التعامل مع المعوقين بصرياً، فلا نطالبهم بما ليس في مكنتهم أو ما يشق عليهم فعله كما أنه ليس من المطلوب إعفائهم من كل مسئولية بما يشجع اتجاهات الاعتمادية لديهم على الآخرين استناداً إلى أن الإعاقة مبرراً لذلك(كفافي، علاء الدين: ص152).

ولا تمنع الإعاقة أبداً من توافر الكفاءة ووجود القدرات الإبداعية لذلك تحترم الشريعة الإسلامية الكفاءة متى توافرت وإن كان صاحبها معاق، ومن أمثلة ذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أم مكتوم فعن عبد الرازق بن جرير قال: أخبرني سعد بن إبراهيم أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة(الصنعاني، 1970، ص943).

إن في هذا الاستخلاف تكريماً لصاحب الإعاقة من جانب، كما أن فيه اعترافاً ضمنياً بحق القدرة والكفاءة، وإن كان معوقاً في أن تجد الفرصة لأداء دورها في شئون المجتمع الإسلامي، وفيه توجيه للمجتمع المسلم ألا يجعل من أصحاب الإعاقات كماً بشرياً مبعداً عن حياة المجتمع الإسلامي والتأثير في مجريات الأمور.

وإذا كانت النظرة الاجتماعية والتنموية ترى الاستفادة من كل المعوقين بصرياً وتشغيلهم في الأعمال التي تتناسب قدراتهم بعد تحليل الأعمال وتحليل قدرات الأفراد فإننا لا نستطيع أن نضع المعوق بصرياً في عمل يثمل خطورة عليه فالمعرض للانفصال الشبكي لا ينبغي أن يرفه أشياء ثقيلة أو أن يأتي أعمالاً تتطلب حركات عضلية عنيفة، والذى يعاني من الجلو كوما ينبغي ان يتجنب الأعمال التي تتطلب احتكاكاً بالأخرين والتي قد تعرضه للانفعالات الشديدة لأنها فطرة بهم تعرضهم للخطر، وإذا كنا نراعي احتياجات المعوق بصرياً فإننا لا ينبغي أن نلزم أصحاب الأعمال بأن يتحملوا أعباء أو تضحية في سبيل تشغيل معوقين بصرياً لا يصلحون لأداء الأعمال لديهم، فنحن ننطلق من أن المعوق بصرياً ليس طاقة معطلة، وإنما لابد وأن لديه ما يستطيع أن يعمله وأن يقدمه للمجتمع، والمهم أن نعرف ما يمكن أن يقدمه، وهنا نحن نتحرك وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار(كفافي، علاء الدين: ص152).

إن الإسلام يسعى ليكون جميع أفراد الأمة في وضع يحفظ لهم كرامتهم وهم يعيشون في مجتمعهم، ولا يتأتى ذلك الشخص عاجز عن العمل والكسب يسبب إعاقته ومن هذا المنطلق يجب على الدولة(حميش، عبد الحق: 2007، ص224):

أ- تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة تمهيدا لإعدادهم للأعمال والمهن التي كانوا يزاولوها قبل الإعاقة، أو تدريبهم على مزاولة أعمال أو مهن أخرى تنسجم مع ميولهم وقدراتهم وظروفهم.
ب- تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة على العمل جزئية وتوجيههم إلى المجالات التي تناسبهم وتتلائم مع قدراتهم .
ت- رعاية الأشخاص غير القادرين على العمل كلية عن طريق:

- إنشاء مراكز للرعاية الاجتماعية .
- إنشاء مراكز ومجمعات لممارسة أعمال تناسب هذه الفئة وتوفر لها دخلا مناسبة.

- إلزام المؤسسات والمصالح باستيعاب نسبة معينة من هؤلاء في بعض الأعمال التي يقدرون على مزاولتها وقد تم استثناؤهم من بعض الأحكام العامة التي يعامل بها العاملون في الدولة مثل مدة الدوام الرسمي والنص على ما يحفظ لهم حقوقهم ويرعى أحوالهم في القوانين ذات الصلة.

❖ إتاحة فرص الحصول على حياة كريمة:

جاء الإسلام ليؤكد على حق ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين بصريا في الحياة، والعيش في أمن وسلام ومحبة واستقرار، وأعلن أنه لا فرق في ذلك بين القوي والضعيف والسيد والعبد والغني والفقير والمبصر والكفيف، وحث الإسلام المجتمع على ضرورة إعطائهم حقوقهم الكاملة من أجل حياة كريمة، وحذر من خطورة نبذهم وإهمالهم، ووضع منهجا دائما لرعايتهم؛ لأن عدم العناية بهم قد يؤدي بهم إلى حياة التسول والشقاء(عطية، حنان: ص100).

وقد حرص الإسلام على ترابط الأسرة لأنها الضمانة الحقيقية للمعاق كي يحيا حياة كريمة، وينمو نموا طبيعيا، ويؤكد خبراء التربية الحديثة أنه يمكن لكل أم أن تنمي مهارات طفلها المعاق إذا كان لديها القدرة على تقبله، وشمله بالعطف والحنان، أما كثرة النقد اللاذع للطفل وسلوكياته، ومقارنته بأخوته وإشعاره بأنه دونهم في كل شيء فقد يؤدي إلى إصابة الطفل بالرغبة في الانسحاب من المجتمع أو مفارقة الحياة.

ومن مقتضيات حق المعاق بصريا في الحياة الحق في الزواج وتكوين أسرة، حيث أكد الإسلام على حق المعاق في حياة كريمة، لذا ينبغي أن يأخذ المعاق حقوقه ويؤدي دوره في الحياة، وبالنظر في النصوص الإسلامية التي تتضمن مبدأ الرفض والقبول لنكاح المتقدم للزواج يتضح أنها محددة بمعيارين هما: الدين والخلق، فإذا كان الدين والخلق هو مقياس القبول أو الرفض بالنسبة للمعاق وغيره، فإنه إذا رفض المعاق بسبب كف بصره فإن المجتمع حينها يمنعه من أن يعف نفسه، وهذا يدفعه إلى أن يقع فيما حرم الله، وفي ذلك فساد للمجتمع الإسلامي(موسى، رشاد: 2002، ص242).

نتائج البحث:

توصلت الباحثة إلى وجود علاقة طردية بين استخدام الطرق الحديثة في تعليم المكفوفين القرآن الكريم وعلى رأسها الحاسب الآلي وفق مفهوم الاتاحة، وتحسين استجابتهم في تعلُّم القرآن الكريم مما يحقق العدالة التعليمية بينهم وبين أقرانهم المبصرين واستثمار طاقاتهم كما كان الأمر في مختلف عصور الدولة الإسلامية.

والنقاط التالية توضح ذلك:

1- للإسلام قصب السبق في العناية والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، وقد خصت الشريعة الإسلامية الأعمى بأحكام تتناسب وقدراته.
2- اهتم الأزهر بالمكفوفين، الأمر الذي دعا إلى وضعهم في الحسبان عند صياغة القوانين التي تنظم التحاق الطلاب بالأزهر، ما أدى إلى أسبقية الأزهر في دمج

المكفوفين مع أقرانهم في العملية التعليمية التي نال منها المكفوفون قسطا عظيما من العلوم الدينية والإنسانية.

3- من الممكن تجاوز الإعاقة الجسمية، بل قد ينطلق الإنسان - من خلالها - ليتميز على أقرانه من الأصحاء.
4- من الدلالات التربوية لمفهوم الاتاحة: إعلاء قيمة الكرامة الإنسانية للكفيف، وتحقيق العدالة الاجتماعية، واستثمار طاقاته وقدراته في المشاركة المجتمعية.
5- من أهم صُوَر الإتاحة في رعاية المكفوفين: إتاحة فرص التعلُّم، وإتاحة فرص الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية، وإتاحة فرص الحصول على عمل مناسب، وإتاحة فرص الحصول على حياة كريمة.
6- يؤدي الاهتمام بالفروق الفردية في التعليم الأزهري إلى إيجابية التلميذ الكفيف في ممارسة العملية التعليمية بنجاح عن طريق توفير كل ما يلزم من الوسائل المستحدثة التي تحقق مفهوم الاتاحة.
7- يعد الاهتمام بتقليل الفجوة بين المكفوفين وأقرانهم المبصرين أحد أهم السبل لتحقيق العدالة التربوية التعليمية في المؤسسة الأزهرية.
8- يمكن استثمار طاقات المكفوفين الإيجابية عن طريق توظيف القدرات المتبقية لديهم باعتبارهم أشخاص قادرين على نفع المجتمع والأمة بما حباهم الله من مواهب كما كان الأمر في العهود السابقة.

مقترحات بحثيّة:

1- فاعلية برنامج لتوظيف الحاسب الآلي في تنمية مهارات القراءة والكتابة للمتعلم الكفيف بالأزهر.
2- تصور مقترح لتطوير المكتبات المدرسية بالأزهر من خلال استحداث وسائل الإتاحة الخاصة بالمكفوفين بهدف الارتقاء بالجوانب الثقافية لديهم.
3- استراتيجية مقترحة لرفع كفاءة معلمي الصفوف الأولى بالمعاهد الأزهرية في تعليم المكفوفين.

توصيات البحث:

1- العمل على زيادةْ الحصص الدراسية في مادة القرآن الكريم للمكفوفين.
2- الاهتمام بالأساليب والطرائق التربوية التي تعتمد على مفهوم الاتاحة بما في ذلك توفير الأجهزة الحديثة ولاسيما في مادة القرآن الكريم.
3- استحداث مراكز متخصصة بمؤسسة الأزهر الشريف من شأنها رعاية المكفوفين في الجوانب التربوية التعليمية، مثل تعليم طريقةْ برايل والعداد الحسابي والحاسب الآلي الخ.
4- تطوير المكتبات بالمعاهد الأزهرية لتشمل الوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين وتوظيفها في مادة القرآن الكريم.
5- اعداد دورات تدريبية خاصة بالمعلمين الأزهريين لاستيعاب كافةْ متطلبات العملية التعليمية الموجهة للمكفوفين أسوة بالمؤسسات التعليمية الأخرى بالدولة.
6- زيادة الاهتمام برفع كفاءة طلاب كليات التربية في المجالات المتعلقة بالمكفوفين، من خلال الدراسات الميدانية وورش العمل والمؤتمرات العلمية الخ.

قائمة المراجع

أولًا: مراجع الدِّراسة باللغة العربية:

إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي المعروف بالشاطبي: الموافقات، القاهرة، دار ابن عفان، 2008.

ابن القيم : آراء ابن القيم حول الإعاقة، جمع عبدالله ابن عثمان الشايع، السعودية دار الكتيبات الإسلامية، د.ت.

ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلم، سوريا، دار البشائر، د ت.

ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ10، كتاب الطب، باب الإثمد والكحل من الرمد.

ابن خلدون: المقدمة، ج 1، بيروت،، دار الجيل، د.ت.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، جـ1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1987م، ص433، وابن قدامة: المغني: ج1، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1997م.

ابن قيم الجوزية: تحفة المولود في أحكام المولود، دمشق، دار البيان، 1971.

ابن كثير: البداية والنهاية، لبنان، مكتبة المعارف، ج11، 1403هـ

ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

انشراح سالم المغاربة، وعمر فندي الحميدان: الاحتياجات التدريبيّة لمعلمي الطلبة ذوي الإعاقة البصريّة في محافظتي عمان والزرقاء، المجلة التربويّة، كلية التربية، جامعة سوهاج، ع43، يناير 2016م.

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي: النتف في الفتاوى، ج1، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1984.

أبو الحسن مسلم بن الحجاج: مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط6، 1987م،، حديث رقم 4813 - من كتاب صحيح مسلم - كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ.

أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1،ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م.

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، القاهرة، دار الكتب العلمية.

أحمد جمعة حسانين: التنشئة الاجتماعية في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية، جامعة أسيوط، 1987.

أحمد ربيع عبدالحميد خلف الله، السعيد محمود السعيد عثمان : دراسة ميدانيه لبعض مشكلات الطلاب المكفوفين بالمعاهد الأزهرية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ع 25، القاهرة، 1992.

أحمد فؤاد الأهواني: التربية في الإسلام، القاهرة، دار المعارف، 1980.

الأزهر: مجموعة القوانين القديمة، قانون الجامع الأزهر الصادر في 20 من المحرم سنة 1314هـ أول يوليه 1896 م، مواد 13، 14.

الأزهر: قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية والإسلامية، نمرة 10 لسنة 1911، القاهرة، المطابع الأميرية 1911، مواد 23، 26، 32، 61.

السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ

إسحاق أحمد فرحات: التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، ط2، دار الفرقان، عمان، 1983.

أسماء حسن فهمي: مبادئ التربية الإسلامية، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1974.

إقبال إبراهيم مخلوف، الرعاية الطبية والصحية ورعاية المعوقين، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2000.

إيهاب فتحي عبد العزيز: وعي معلمي التربية الخاصة بحقوق التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من المنظور الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الأزعر.

الجامع الأزهر: مرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1936 بإعادة تنظيم الجامع الأزهر.

جميل عبيد القرارعة: واجب المجتمع والدولة في الاسلام نحو ذوي الاحتياجات الخاصة، الأردن، المؤتمر العلمي الرابع لكلية الشريعة بجامعة جرش، 2002.

الحافظ أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر: تاريخ دمشق، لبنان، دار الفكر، ج4، 1998.

حمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة،ج18، 1413هـ

حمد بن عمر الواقدي: المغازي، دار الكتب، القاهرة، 1965.

الخلفاء الراشدون والدولة الأموية: مجموعة مؤلفين، الأردن، مكتبة الفلاح، 1993 م.

رشاد عبدالعزيز موسى: الإرشاد النفسي في حياتنا اليومية في ضوء الوحي الإلهي والهدى النبوي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2001.

رشاد على عبد العزيز: علم نفس الإعاقة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 2002.

رؤوف عبد الغني الراشد: قضايا المعاقين في عصر العلم والتكنولوجيا، دار المنارة للطبع والنشر، الكويت، 2017.

رؤى إسلامية للرعاية الاجتماعية والنفسية للمكفوفين وآليات دمجهم في المجتمع: حنان عبد الغفار عطية، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، الإمارات، 2014م.

سعيد إسماعيل على: تاريخ التربية والتعليم، القاهرة، عالم الكتب، 1985.

سنية قراعه: تاريخ الأزهر في ألف عام، مصر، مكتب الصحافة الدولي للصحافة والنشر، 1968.

شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، بيروت، دار الفكر، 1984م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرازق بن همام: المصنف،ج2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1970م.

عبد الحق حميش: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، الإمارات، طبعة خاصة، لجامعة الشارقة، 2007.

عبد العزيز محمد الشناوي: الأزهر جامعا وجامعة، الجزء الأول، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1983.

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، ج3، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937.

عبدالبديع عبدالعزيز الخولي: بحوث في التربية الإسلامية، القاهرة، دار نهضة الشرق، 1985.

عبدالرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 2000م.

عبدالسلام إبراهيم فايد، همام بدراوي زيدان : مقدمة في تاريخ التربية والتعليم، القاهرة، الدار الهندسية للتصوير العلمي، 1988.

عبدالواحد أحمد فراج: التربية والتعليم في الإسلام، رسالة التربية، كتاب غير دوري، دائرة البحوث التربوية بالمديرية العامة للتنمية التربوية، وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب، عمان، أكتوبر 1985.

علاء الدين كفافي، جهاد علاء الدين: موسوعة علم النفس التأهيلي.

غالي عبد العزيز بن صادق: حقوق المعاقين بين الواقع والمأمول، المكتب العلمي التونسي، تونس، 2012.

فرغلي جاد أحمد: تربية ورعاية المكفوفين في المملكة العربية السعودية في ضوء نظرة الإسلام وبعض التجارب الأخرى، كلية التربية، جامعة أسيوط، 1993.

فيوليت فؤاد إبراهيم وآخرون: بحوث ودراسات في سيكولوجية الإعاقة، القاهرة، زهراء الشرق، 2001.

ڤوللرس وجوهييه: الأزهر، ترجمة إبراهيم خورشيد وآخرين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، مكتبة المدرسة، 1984.

كمال الدين رفعت: الكلام عن الأزهر كمسجد من المساجد، المؤتمر التاسع بمجمع البحوث الإسلامية بمناسبة العيد الألفي للأزهر الشريف، القاهرة، 1983.

اللائحة الداخلية للمدارس الدينية العلمية الإسلامية المصدق عليها من المجلس العالي المنعقد بالإسكندرية، يوم الخميس 20 رمضان سنة 1326هـ، 15 أكتوبر سنة 1988 مادة رقم (1).

اللجنة العليا للاحتفال بالعيد الألفي للأزهر، الأمانة العامة، الأزهر، تاريخه وتطوره، 1983.

مجلس الأزهر الأعلى: لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية الإسلامية التي قدرها مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة في 17 ربيع الثاني سنة 1332هـ، 14 مارس سنة 1911م.

محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 2008.

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: العناية شرح الهداية، ج6، بيروت، دار الفكر، د.ت.

محمد حامد امبابي: طريقة برايل بين النظرية والتطبيق للمكفوفين، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، 2004م.

محمد عباس أبو سالم، العدالة وحقوق المعاقين بين النظرية والتطبيق: ورقة عمل بالمؤتمر التربوي الثالث، كلية التربية البدنية، جامعة بنغازي، ليبيا، 2009.

محمد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام، ج 2، عالم الكتب، بيروت، 1987.

محمد عبد المؤمن حسين، سيكولوجية غير العادين وتربيتهم، مطبعة شريف، القاهرة، 1986.

محمد عبد الوهاب إبراهيم، "تصور مقترح لتطوير تعليم الطلاب المكفوفين بالمعاهد الأزهرية في ضوء خبرات بعض الدول، كلية التربية جامعة الأزهر، 2003.

محمد عمر صغير شماع: أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1994.

محمد كمال السيد: الأزهر جامع وجامعة، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب الرابع، السنة السابعة عشرة، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1986.

محمود قمير: ذاتية الطفل والنظرية التربوية في الإسلام، المجلة العربية للتربية، المجلد الرابع، ع2، 1984.

محمود يوسف الشيخ (2013): مناهج البحث في التربية الإسلامية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

مصطفى فهمي: سيكولوجية الأطفال غير العاديين، مكتبة مصر، القاهرة، 1980.

مصطفى محمد رمضان: تاريخ الإصلاح في العصر الحديث، من 1872 – 1968، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1984.

معدي سعودي العجمي، فهد سماوي الظفري: العوائق التي تواجه تدريس مادة القرآن الكريم في المرحلة الابتدائية في دولة الكويت من وجهة نظر المعلمين، المجلة التربوية، مجلد (27)، العدد (47)، ديسمبر، 2012م.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

منال السيد أحمد على: خدمات المكتبات والمعلومات التكنولوجية وبرمجياتها ومعاييرها لتلبية احتياجات التعليم عن بعد لذوى الاعاقات البصرية، رسالة دكتوراه غير منشورة،، قسم المكتبات والمعلومات ،كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 2014م.

النسائي: السنن الكبرى، ج8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م.

وليد الزبيري وآخرون: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، مجلة الحكمة، بريطانيا، 2003م.

ثانيًا: المراجع العربية مترجمة (Arabic References Translated) :

Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi, known as al-Shatibi: al-Muwafaqat, Cairo, Dar Ibn Affan, 2008

.Ibn al-Qayyim: Ibn al-Qayyim's views on disability, compiled by Abdullah Ibn Othman al-Shaya, Saudi Arabia, Dar al-Kutitabat al-Islamiyyah, Dr. T.

Ibn Jama'ah: Tadhkirat al-samae wa al-Mutakallim, Syria, Dar al-Basha'ir, Dr. T.

Ibn Hajar al-Asqalani: Fath al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari, vol. 10, The Book of Medicine, the chapter on antimony and kohl from ophthalmia.

Ibn Khaldun: Al-Muqaddimah, Volume 1, Beirut, Dar Al-Jeel, Dr. T.

Ibn Abdeen: Ibn Abdeen’s Footnote, Vol. 1, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, 1987 CE, pg.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Tuhfat al-Mawlid fi Ahkam al-Mawlid, Damascus, Dar al-Bayan, 1971.

Ibn Katheer: The Beginning and the End, Lebanon, Al-Maarif Library, Part 11, 1403 AH.

Ibn Najim Al-Masry: Al-Bahr Al-Ra’iq Explanation of the Treasure of Accuracies, Part 5, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition, Dr. T.

Inshirah Salem Al-Maghariba and Omar Fandi Al-Humaidan: Training Needs of Teachers of Students with Visual Disabilities in Amman and Zarqa Governorates, Educational

Journal, Faculty of Education, Sohag University, p. 43, January 2016.

Abu Al-Hassan Ali Bin Al-Hussein Bin Muhammad Al-Sughdi: Plucking in Fatwas, Part 1, Beirut, Al-Risala Foundation, 2nd edition, 1984.

Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj: Mukhtasar Sahih Muslim, edited by Muhammad ibn Nasir al-Din al-Albani, The Islamic Bureau, Beirut, Lebanon, 6th Edition, 1987 AD, Hadith No. 4813 - from the book Sahih Muslim - The Book of Righteousness, Relationship and Manners.

Abu Bakr Al-Kasani: Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia', Part 1, Edition 2, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982 AD.

Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Abu Bakr Al-Bayhaqi: Sunan Al-Bayhaqi, investigation by Muhammad Abdel-Qader Atta, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Alami.

Ahmed Gomaa Hassanein: Social Upbringing in the Light of Islamic Educational Thought, PhD thesis, unpublished, Faculty of Education, Assiut University, 1987.

Ahmed Rabih Abdel-Hamid Khalaf Allah, Al-Saeed Mahmoud Al-Saeed Othman: A field study of some problems of blind students in Al-Azhar institutes, Journal of the Faculty of Education, Al-Azhar University, No. 25, Cairo, 1992.

Ahmed Fouad Al-Ahwany: Education in Islam, Cairo, Dar Al-Maarif, 1980.

Al-Azhar: The Old Laws Collection, Al-Azhar Mosque Law issued on the 20th of Muharram in the year 1314 AH. July 1, 1896 A.D., Articles 13, 14.

Al-Azhar: Law of Al-Azhar Mosque and Islamic, Scientific and Religious Institutes, No. 10 of 1911, Cairo, Emiri Press 1911, Articles 23, 26, 32, 61.

Al-Subki: The Great Shafi'i Layers, T.: Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, and Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Hajar, 2nd Edition, 1413 AH.

Ishaq Ahmed Farahat: Islamic education between originality and modernity, 2nd edition, Dar Al-Furqan, Amman, 1983.

Asmaa Hassan Fahmy: Principles of Islamic Education, Cairo, Committee for Authoring, Translation and Publishing, 1974.

Iqbal Ibrahim Makhlouf, Medical and Health Care and Care for the Disabled, Cairo, Modern University Office, 2000.

Ehab Fathi Abdel Aziz: Special Education Teachers' Awareness of the Rights of Students with Special Needs from an Islamic

Perspective, Master Thesis, Faculty of Education, Al-Azhar University.

Al-Azhar Mosque: Decree Law No. 26 of 1936 reorganizing the Al-Azhar Mosque.

Jamil Obaid Al-Qara'a: The Duty of Society and the State in Islam towards People with Special Needs, Jordan, Fourth Scientific Conference of the Faculty of Sharia, University of Jerash, 2002.

Al-Hafiz Abu Al-Qasim Ali Bin Al-Hassan Bin Hibatullah Al-Shafi'i, known as Ibn Asaker: History of Damascus, Lebanon, Dar Al-Fikr, Part 4, 1998.

Hamad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi: Biography of the Nobles, investigated by Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Naim Al-Iraqousi, Beirut, Al-Risala Foundation, vol. 18, 1413 AH.

Hamad bin Omar Al-Waqidi: Al-Maghazi, Dar Al-Kutub, Cairo, 1965.

The Rightly Guided Caliphs and the Umayyad State: A Group of Authors, Jordan, Al-Falah Library, 1993 AD.

Rashad Abdel Aziz Musa: Psychological Counseling in Our Daily Life in Light of Divine Revelation and Prophetic Guidance, Cairo, Al-Farouk Al-Haditha for Printing and Publishing, 2001.

Rashad Ali Abdel Aziz: Psychology of Disability, Cairo, Anglo Egyptian Bookshop, 2002.

Raouf Abdel-Ghani Al-Rashed: Issues of the Disabled in the Age of Science and Technology, Al-Manara House for Printing and Publishing, Kuwait, 2017.

Islamic visions for the social and psychological care of the blind and the mechanisms of their integration into society: Hanan Abdel Ghaffar Attia, Al Majid Association Center for Culture and Heritage, Emirates, 2014 AD.

Saeed Ismail Ali: History of Education, Cairo, World of Books, 1985.

Saniya Qara'a: The History of Al-Azhar in a Thousand Years, Egypt, International Press Office for Press and Publication, 1968.

Shams al-Din al-Ramli: Nehayat Almohtaj fi sharh Al Menhaj, Part 1, Beirut, Dar al-Fikr, 1984 AD.

Al-Sana'ani, Abu Bakr Abd Al-Razeq Bin Hammam: Al-Musannaf, Part 2, Beirut, The Islamic Office, 1970 AD.

Abdul Haq Hamish: Caring for People with Special Needs in Islam, Emirates, Special Edition, University of Sharjah, 2007.

Abdul Aziz Muhammad Al-Shennawi: Al-Azhar University and University, Part One, Cairo, Anglo-Egyptian Bookshop, 1983.

Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baldhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi: Al-Ikhtiyar Li'l-Al-Mukhtar, Part 3, Cairo, Al-Halabi Press, 1937.

Abdul-Badih Abdulaziz Al-Khouli: Research in Islamic Education, Cairo, Dar Nahdat Al-Sharq, 1985.

Abd al-Rahman bin Nasser al-Saadi: Tayseer al-Karim al-Rahman in the interpretation of the words of al-Manan, investigated by Abd al-Rahman bin Mualla al-Luweiq, Beirut, Al-Resala Foundation for Publishing and Distribution, 2000 AD.

Abd al-Salam Ibrahim Fayed, Hammam Badrawi Zaidan: Introduction to the History of Education, Cairo, Engineering House for Scientific Photography, 1988.

Abdel Wahed Ahmed Farraj: Education in Islam, the message of education, a non-periodical book, Educational Research Department, Directorate General of Educational Development, Ministry of Education and Youth Affairs, Amman, October 1985.

Aladdin Kafafi, Jihad Aladdin: Encyclopedia of Rehabilitation Psychology.

Ghali Abdel Aziz Bin Sadek: The Rights of the Disabled Between Reality and Hope, Tunisian Academic Bureau, Tunis, 2012.

Farghali Jad Ahmed: Education and Care for the Blind in the Kingdom of Saudi Arabia in the Light of the View of Islam and Some Other Experiences, Faculty of Education, Assiut University, 1993.

Violet Fouad Ibrahim and others: research and studies in the psychology of disability, Cairo, Zahraa Al-Sharq, 2001.

Vollers and Johier: Al-Azhar, translated by Ibrahim Khorshid and others, the Lebanese Book House, Beirut, the school library, 1984.

Kamal El-Din Refaat: Talking about Al-Azhar as a mosque, the ninth conference of the Islamic Research Academy on the occasion of the millennium anniversary of Al-Azhar Al-Sharif, Cairo, 1983.

The internal regulations of Islamic scientific religious schools approved by the Supreme Council held in Alexandria, on Thursday, Ramadan 20, 1326 AH, October 15, 1988, Article No. (1).

The Higher Committee for the Celebration of the Millennium Anniversary of Al-Azhar, General Secretariat, Al-Azhar, its history and development, 1983.

Al-Azhar Supreme Council: the list of exams in Islamic religious institutes that were determined by the Al-Azhar Supreme Council in its session held on Rabi' Al-Thani 17, 1332 AH, March 14, 1911 AD.

Muhammad al-Taher Ibn Ashour: Liberation and Enlightenment, the Tunisian House for Publishing and Distribution, Tunis, 2008.

Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi Al-Babarti: Al-Inaya Explanation Al-Hidaya, Part 6, Beirut, Dar Al-Fikr, Dr. T.

Mohamed Hamid Embabi: Braille between theory and practice for the blind, Cairo, Zahraa Al-Sharq Library, 2004.

Muhammad Abbas Abu Salem, Justice and the rights of the disabled between theory and practice: a working paper at the third educational conference, Faculty of Physical Education, University of Benghazi, Libya, 2009.

Muhammad Abdel Moneim Khafaji, Al-Azhar in a Thousand Years, Part 2, The World of Books, Beirut, 1987.

Muhammad Abdel-Moamen Hussein, The Psychology of the Unusual and Their Upbringing, Sharif Press, Cairo, 1986.

Muhammad Abd al-Wahhab Ibrahim, "A proposed vision for developing the education of blind students in Al-Azhar institutes in light of the experiences of some countries, Faculty of Education, Al-Azhar University, 2003.

Muhammad Omar Sagheer Shamaa: Rulings of the Blind in Islamic Jurisprudence, an unpublished master's thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, 1994.

Muhammad Kamal Al-Sayyid: Al-Azhar is a mosque and a university, the Islamic Research Series, the fourth book, the seventeenth year, Cairo, the General Authority for Amiri Press Affairs, 1986.

69. Mahmoud Comair: The Child's Subjectivity and Educational Theory in Islam, The Arab Journal of Education, Volume IV, No. 2, 1984.

Mahmoud Yousef Al-Sheikh (2013): Research Methods in Islamic Education, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

Mostafa Fahmy: The Psychology of Abnormal Children, Misr Library, Cairo, 1980.

Mustafa Muhammad Ramadan: The History of Reform in the Modern Era, from 1872-1968, Al-Khanji Library, Cairo, 1984.

Maadi Saudi Al-Ajmi, Fahd Samawi Al-Dhafri: Obstacles facing the teaching of the Noble Qur'an at the primary stage in the State of Kuwait from the point of view of teachers, the Educational Journal, Volume (27), Issue (47), December, 2012 AD.

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights | Standard Rules for Equal Opportunities for Persons with Disabilities

Manal El-Sayed Ahmed Ali: Library and information technology services, software and standards to meet the needs of distance education for people with visual impairments, unpublished doctoral dissertation, Department of Libraries and Information, Faculty of Arts, University of Alexandria, 2014.

Al-Nasa'i: The Great Sunnah, Volume 8, Beirut, Al-Risala Foundation, 2001

Walid Al-Zubairi and others: The Facilitated Encyclopedia in the Translations of the Imams of Interpretation, Reading, Grammar and Language, Al-Hikma Magazine, Britain, 2003.

ثالثًا: المراجع الأجنبيّة:

Joshi, H: Reducing Barriers to Training of Blind Graduate Students in Psychology. Dissertation Abstracts. Int., vol. 67-04B: 2229,2006.

Kaplan, N: Computer Technology, Education, and Disability: Experiences of Post-Secondary Students who are Blind or Visually Impaired. Dissertation Abstracts. Int., vol. 66-12 A: 4360,2006.

Overton, C. Beyond Access: A Case Study of how Technology Impacts the Educational Engagement of College Freshman who are Legally Blind. Dissertation Abstracts. Int., vol. 60-08A: 2860,2005.

Feldman, S. Reasonable Accommodations? How Blind. Visually Impaired Graduate Students Negotiate Print Accommodation Dissertation Abstracts. Int., vol. 66-05A: 1662,2005.

Crain, A. College Students with Visual Impairment: what they Perceive as Challenges and how they can Succeed. Dissertation Abstracts. Int., vol. 640 12A: 4380,2003.

Chilson, E. Website Accessibility for the Visually Impaired and web Policy at NCATE Accredited Colleges and Universities in the Mountain Region. Dissertation Abstracts. Int. vol. 63-05A: 1796,2002.

Shirly Evans & Graeme Douglas E-learning and Blindness: Comparative study of the Quality of an E-Learning Experience, Journal of visual impairment and Blindness usa 2018.

Byerley,S.l. and Chambers, M.B.(20) Accessibility and Usability of web-based library Databases for Non-visual users . in library Hi Tech.vol.20 (2) uk 2019.